جـامـعـة عـمـار ثـلـيـجـي الأغـواط

كـلـية الحـوق و الـعـوم السياسـية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة

العدالة الإنتقالية و مبدأ التكامل

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون الدولي و العلاقات الدولية

إعداد الطلبة: **إشراف الأستاذ**

1) بـيـران مـحـمـد **ديـدونـي بلـقـاسـم**

2) كـاف مـحـمـد

لجنة المناقشة:

الأستاذ:	**الأستاذ الدكتور زازة لخضر**	**رئيسا**
الأستاذ:	**الدكتور ديدوني بلقاسم**	**مشرفا و مقررا**
الأستاذ:	**الدكتور بن عرفة محمد نذير**	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2018/2017

إهداء:

إلى والدي الكريمين سرا وجودي في الحياة حفظهما الله و جازاهم خير الجزاء

إلى أول من عرفت في حياتي إخوتي الأعزاء

إلى أصحابي و أصدقائي و إلى كل من أحبني بصدق و ساعدني و آزرني

إلى كل من علمني و نصحني و وجهني في طلب العلم و المعرفة

إلى كل مظلوم و مضطهد ، إلى كل من يتوق للعدالة الإنتقالية

إليهم جميعا أهدي عملي هذا تحية و محبة

بيران محمد

**الإهـــــــداء **

الشكر و الحمد لله رب العالمين أولا و أخـيرا عـلى توفيقـه و عونه لـنا لإتــمــام هـذا العـمل ، و إلى الوالدة الغالية حفظها الله ، و إلــى الوالــد والجـدين رحمهـم الله ، و لــكــل الإخــوة الأعــزاء ، و إلـى كــل شــهـيــد أو مضطـهـد قـتـل و ظـلـم من طاغـيـة أو دكـتـاتـور .

** إليكم جميعا أهدي هذا العمل المتواضع **

الطالب : كـاف محمد

كلمة شكر:

أتقدم بالشكر للأستاذ المشرف الدكتور ديدوني بلقاسم على ما قدمه لنا من توجيهات

و إرشادات و نصائح لي إنجاز هذا العمل

الشكر لزميلي في إنجاز المذكرة كاف محمد

الشكر لجميع أساتذة الماستر في القانون الدولي و العلاقات الدولية

الشكر لجميع الزملاء الماستر في القانون الدولي و العلاقات الدولية

شكرا لكم جميعا

بيران محمد

كـلـمة شـــكـــر

يسعدني أن أرفع أسمى أيات الشكر و العـرفان إلى كل من أسهم في إنجـاز هـذه المـذكـرة ، بـداية أتوجـه بالشـكـر للأسـتـاذ الدكتـور: ديـدوني بالقاسـم علـى نصـائحه و توجيهاتـه القيمـة فـي إعـداد هـذه المذكرة و إلـى زميلـي فـي الدراسة سابقا في معهد الحقـوق بـن عكنون الأستاذ الدكتور زازة لخـضـر

الـذي شجعـني عـلى إكمـال الـدراسة فـي المـاستـر ، و الشكـر فـي الخـتـام لزميـلي في إعداد المذكرة الأخ بيران محمد الذي كان خير عون لي سـواء

في الدراسة أو في إعـداد المذكرة ...

*** الطالب : كاف محمد ***

مقدمة

منذ فجر التاريخ و بداية الإنسانية و مع تطور الوقت لم يقتصر الأمر على ما حصل ما بين إبني أدم قابيل وهابيل ، بل وصل و إمتد لأقصى درجات البشاعة و الدموية و أصبح ذا طبيعة أخرى متمثلة في قيام الحروب و الصراعات ميزتها الشمولية و الإنتهاكات ضد جماعات كبيرة و في مناطق واسعة خاصة مع بداية القرن العشرين و ما رفقه من إستخدام للقوة و للأسلحة الفتاكة [1].

و مع هذا الواقع و هذه الحتمية تدرج الفكر الإنساني باحثا عن حل و مخرج لمنع هذه الإنتهاكات و هذه المآسي أو حتى وسيلة لتحسين ظروفها و ترميم ما حطمته هذه الحروب و ما أحدثته من دمار، و هذا ما أسفر عنه الإجتهاد الإنساني من خلال سن القوانين كالقانون الدولي الإنساني و من تطوير للآليات و المعايير التي من خلالها يمكن معالجة الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أثناء مراحل الإنتقال الديمقراطي لدول عديدة حول العالم ، أو من خلال الخبرات المتراكمة لمختلف المؤسسات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان من خلال إجتهاداتها في وضع آليات الإصلاح المنظومة القانونية و المؤسساتية لأجل إرساء سيادة القانون و تبني مقاربة العدالة الإنتقالية بآلياتها و مساراتها المختلفة .

إن مفهوم العدالة الإنتقالية حديث الظهور إذ إرتبط أساسا بمعالجة قضايا الخروقات الخطيرة و التجاوزات التي تتعرض لها حقوق الإنسان من جرائم الحرب و جرائم ضد الإنسانية و جرائم الإبادة الجماعية نتيجة الصراعات و إستعمال القوة في المجتمعات التي هي في طور التحول لأجل إستعادة السلم و بناء مؤسسات الدولة [2].

و العدالة الإنتقالية لا تكتفي بالمهمة العقابية بل مفهومها أوسع و أعمق فهي تجمع بين الحق في معرفة الحقيقة و الحق في التعويض و ضمانات عدم العودة إلى مآسي الماضي من جديد و بالتالي فهي تجمع بين مبادئ القانون و مبادئ العدل و الإنصاف إلى جانب معطيات السياسة التي قد تطغى على القانون في بعض الظروف و كثيرا ما إرتبطت العدالة الإنتقالية بدور الأمم المتحدة و المؤسسات الدولية المتخصصة في

---

[1] – أنظر نويل كالهون ، معضلات العدالة الإنتقالية في التحول من دول شمولية إلى دول ديمقراطية ، طبعة الأولى الشبكة العربية للأبحاث و النشر، بيروت، لبنان 2014 ، ص (13).

[2] – أنظر مقال ، العدالة الإنتقالية ، موقع المعرفة ، https://marefa.org 2018/02/05 11سا 10د

علاقاتها مع المجتمعات التي هي في مرحلة إنتقالية خاصة عندما يتعلق الأمر بدعم و مساعدة هذه الدول إقتصاديا لدفعها لإحترام حقوق الإنسان .

و يمكن إجمال الحالات التي إعتمدت فيها إجراءات العدالة الإنتقالية إلى نوعين :

الأولى : تخص النزاعات المسلحة غير الدولية مثل الحروب الأهلية التي تحصل فيها تجاوزات مثل محاولات الإبادة الجماعية .

الثانية : تشمل الخروج من الأنظمة الأحادية و الديكتاتورية و الإنتقال إلى الديمقراطية التعددية هنا العدالة الإنتقالية تشمل معالجة ما تركته فترة الحكم الفردي من إرث لإنتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان .

و علية يحق لنا التساؤل حول مدى قدرة الدولة لوحدها و مؤسساتها أو ما بقي منها و قدرة هذه المؤسسات على إصلاح الأضرار التي قد تكون هي المتسببة فيها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، و هل تستطيع هذه المؤسسات إسترجاع الثقة المفقودة و إعادة التماسك المجتمعي ، و الحصيلة أن في معظم هذه التجارب أنها لم تفلح في القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب و لم تلب طلبات الضحايا بتعويضهم و جبر ضررهم و عليه كان من المستحيل الإعتماد فقط على السلطات المحلية ، و لإجراء تقدم في هذه الآليات سواء كانت مقاضاة أو تحقيقات أو تعويضات لضحايا هذه الجرائم بل كان لزاما على المجتمع الدولي أن يفكر في آليات أخرى قضائية و غير قضائية تتولى النظر في هذه الجرائم و الإنتهاكات و بالتالي تدفع المؤسسات الدولية لتنسق مع هذه الدول لأجل وضع حد لهذه الجرائم الدولية حيث بدأت هذه المحاولات منذ الحرب العالمية الأولى حينما أراد الحلفاء محاكمة الإمبراطور الألماني غليوم و أعوانه على ما إرتكبوه من جرائم فضيعة .

و توالت هذه المحاولات بإنشاء المحاكم المؤقتة فأنشئت محكمة نورمبرج و محكمة طوكيو عام 1945 لمحاكمة مجرمي الحرب ، ثم محكمة يوغسلافيا السابقة عام 1993 ومحكمة رواندا عام 1994 المنشئة من قبل مجلس الأمن لتتولى هاتين المحكمتين النظر في ما أرتكب في هاذين البلدين [1].

[1] - أنظر علي خلف الشرعة ، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية ، طبعة الأولى ، دار الحامد للنشر و التوزيع عمان ، الأردن 2012 ، ص (11).

LAURA BARNETT , LA COUR PENALE INTERNATIONALE HISTOIRE ET ROLE , PUPLICATION NO 2002 /11/F REVISEE LE 28 JUIN 2013, BIBLIOTHQUE DE PARLEMENT . OTTAWA , CANADA , 2013, P(4).

و بقيت الجهود متواصلة إلى غاية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية و ذلك بعد تبني مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في روما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 17 يوليو 1998 و الذي دخل حيز التنفيذ في 01 يوليو 2002 ، و قد أولى الأمين العام للأمم المتحدة عناية كبيرة لدور المحكمة الجنائية الدولية لتكريس العدالة الإنتقالية من خلال الفقرة 13 من تقريره المقدم إلى مجلس الأمن سنة 2004 و ذلك بقوله: " لا شك في أن أهم تطور في الأونة الأخيرة في كفاح المجتمع الدولي الطويل المدى للنهوض بقضية العدالة و سيادة القانون ، هو إنشاء المحكمة الجنائي الدولية .... و من المهم للغاية أن يضمن المجتمع الدولي حصول هذه المؤسسة على ما تحتاج إليه من الموارد و القدرات و المعلومات و الدعم من أجل التحقيق مع أولئك الذين يتحملون أكبر قسط من المسؤولية عن جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية و أعمال الإبادة الجماعية و ملاحقتهم و تقديمهم للمحاكمة في الحالات التي تفتقر فيها السلطات الوطنية إلى المقدرة على القيام بذلك أو الرغبة فيه".

و لم تكن مهمة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية سهلة ، بل كانت مهمة صعبة و واجهتها الكثير من الصعوبات و العقبات [1].

أهمها إختلاف النظم القانونية للدول و كذا منح مجلس الأمن دورا قويا في عملها الأمر الذي دفع بالعديد من الدول للدعوى إلى ضرورة منح المحكمة فاعلية و إستقلالية في إختصاصها لكي تلعب الدور الذي أنشئت من أجله .

يشكل مبدأ التكامل الركيزة الأساسية الفاعلة التي بني عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لأنه يحدد و ينظم العلاقة بين القضاء الجنائي الدولي و الوطني و تظهر أهمية البحث في العلاقة بين العدالة الإنتقالية و مبدأ التكامل في السعي للتعرف على مدى فاعلية و تطبيق مبدأ التكامل في دفع و مساعدة الدول في طريقها نحو نفاذ العدالة الإنتقالية ، و بالتالي نجاحها للتحول من حالة الحرب و عدم الإستقرار إلى حالة السلم و الديمقراطية و المصالحة هذا من جهة و من جهة أخرى معرفة أهم العوائق و الصعوبات التي تعترض إعمال مبدأ التكامل و تقف حائل دون نجاح تجارب العدالة الإنتقالية .

[1]– أنظر علي خلف الشرعة ، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ، ص (12).

و الأسباب التي دفعتنا لإختيار الموضوع هو شعورنا بضرورة المساهمة و لو بجهد بسيط في إثراء المكتبة القانونية بالبحث في مجال العدالة الإنتقالية ، و أيضا إعتقادنا بضرورة أن يلقى كل منتهك لحقوق الإنسان و مجرم حرب مزهق لأرواح الأبرياء الجزاء العادل و أن لا يحاول الإفلات من العقاب مستخدما منصبه أو سطوته .

و التساؤل الذي يطرح نفسه هو ماهو المقصود بالعدالة الإنتقالية و مبدأ التكامل ؟ و ما الدور الذي يلعبه هذا الأخير في تكريس العدالة الإنتقالية و ماهي العقبات التي تحول دون تطبيق ذلك في تجارب الدول ؟

و للإجابة على هذه الإشكالية إتبعنا المنهج التحليلي و المنهج التاريخي و ذلك لمعرفة مفاهيم كل من مبدأ التكامل و العدالة الإنتقالية و دور هذا المبدأ في مسارات العدالة الإنتقالية و قد قمنا بتقسيم الموضوع إلى فصلين :

تطرقنا في الفصل الأول لمفهوم العدالة الإنتقالية و مبدأ التكامل من خلال مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم العدالة الإنتقالية و في المبحث الثاني مفهوم مبدأ التكامل ، و تطرقنا في الفصل الثاني لتطبيقات و عقبات مبدأ التكامل في مسارات العدالة الإنتقالية من خلال مبحثين تناولنا في المبحث الأول تطبيق مبدأ التكامل كنظام قانوني في مسارات العدالة الإنتقالية و في المبحث الثاني عقبات و نماذج لتطبيقات مبدأ التكامل في مسارات العدالة الإنتقالية .

الفصل الأول

مفهوم العدالة الإنتقالية ومبدأ التكامل

إن مفهوم العدالة الإنتقالية من المواضيع التي تكتسي إهتمام و عناية بالغة لما تشمله من أدوار في مجال تحقيق العدالة و النهوض بالإنسان وصون كرامته و إنسانيته و حماية البشرية من الإبادة و هذا ما كفلته الديانات السماوية ، و ما نادت به هيئة الأمم المتحدة و منظمات حقوق الإنسان.

حيث أن المجتمع الدولي سعى للإيجاد آليات عديدة لأجل تحقيق هذه الأهداف الإنسانية السامية ، من بينها سن قوانين تهدف لإيجاد تكامل و تنسيق بين مختلف الفاعلين من دول و منظمات دولية و مستقلة ، و يعد مبدأ التكامل من أهم هذه الركائز و المبادئ التي تعمل في هذا الإتجاه و قد تضمنها نظام روما الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية .

لذا فإننا في هذا الفصل سنتطرق في المبحث الأول لمفهوم العدالة الإنتقالية و في المبحث الثاني إلى مفهوم مبدأ التكامل لإعطاء نظرة شاملة و فكرة واضحة لتبيان أهمية كل منهما.

المبحث الأول : مفهوم العدالة الإنتقالية

يعتبر مفهوم العدالة الإنتقالية من المفاهيم التي ما تزال غامضة للكثيرين لاسيما بالنسبة لمصطلح الإنتقالية إذ يثور سؤال عن الفرق بين العدالة التقليدية و العدالة الإنتقالية ؟
و للإجابة على هذا التساؤل سنتطرق لمطلبين ، المطلب الأول: سنتعرف على تعريف العدالة الإنتقالية و المطلب الثاني : لآليات و خطوات العدالة الإنتقالية [1].

المطلب الأول : تعريف العدالة الإنتقالية

يمكن أن نوضح بأن العدالة الإنتقالية تختلف عن العدالة التقليدية في كونها تعنى بالفترات الإنتقالية مثل الإنتقال من حالة النزاع المسلح إلى حالة السلم أو الإنتقال من حكم سياسي تسلطي إلى حكم ديمقراطي أو التحرر من إحتلال أجنبي أو تأسيس حكم محلي ، كل هذه المراحل تواكبها إجراءات مختلفة تهدف لجبر الأضرار و لمعاقبة مرتكبي الإنتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان و ذلك بغية الوصول لتحقيق السلام و المصالحة و الديمقراطية .
و شهد العالم بداية من سبعينات القرن الماضي أكثر من ثلاثون تجربة عدالة إنتقالية من أهمها تجربة التشيلي و الأرجنتين و البيرو و السلفادور و رواندا
و جنوب إفريقيا و تيمور الشرقية ، و بدأ في السنوات الماضية موضوع العدالة الإنتقالية يطرح نفسه في السياقات الوطنية لبعض الدول العربية و كانت متباينة في صيغ طرحه حسب كل دولة عربية و هكذا طرح موضوع العدالة الإنتقالية بصفة مباشرة من قبل هيئات و جهات رسمية في إطار آليات تثبيت السلم المدني و إقرار المصالحة الوطنية في كل من الجزائر و السودان و تونس و المغرب .
و تضمن تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم إلى مجلس الأمن سنة 2004 تعريف للعدالة الإنتقالية كالتالي: " يشمل مفهوم العدالة الإنتقالية الذي تناوله هذا التقرير كامل نطاق الإجراءات و العمليات و الآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركته من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق بغية كفالة المساءلة وإقامة العدالة و تحقيق المصالحة وقد تشمل هذه الآليات القضائية و غير القضائية على السواء مع تفاوت المشاركة الدولية أو عدم

[1]- عبد الحسين شعبان ، العدالة الإنتقالية و العدالة الإنتقامية ، الجزيرة نت ، 2018/01/18 ، 09 سا 40 د .
http/www@ljazeera.net

العدالة الإنتقالية ، المعرفة ، 2018/01/02 ، 10سا 20 د. https //www: marefa.org

و جودها مطلقا، و محاكمة الأفراد و التعويض و تقصي الحقائق و الإصلاح الدستوري و الفحص السجل الشخصي للكشف عن التجاوزات و الفصل أو إقترانهما معا" [1] .

و لقد بدأت تتشكل نظريات العدالة الإنتقالية منذ العقد الثامن من القرن الماضي من خلال التجارب الوطنية عبر العالم متمثلة بداية من هيئات الحقيقة و المصالحة و الإنصاف التي أصبحت الأساس للنظرية الحديثة في مجال الإنتقال الديمقراطي و التي تهدف للكشف عن حقيقة الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان و تحديد المسؤوليات و جبر الضرر و تحديد ضمانات عدم تكرارها ، و إقرار المصالحة الوطنية و الإنتقال الديمقراطي .

و تعرف العدالة الإنتقالية في مشروع قانون هيئة الحقيقة و الكرامة المعروض على المجلس الوطني التأسيسي بتونس كمايلي : " العدالة الإنتقالية حسب هذا القانون هي مسار متكامل من الآليات و الوسائل لفهم و معالجة ماضي إنتهاكات حقوق الإنسان لتكشف حقيقتها و مسائلة و محاسبة المسؤولين عنها و جبر ضرر الضحايا و رد الإعتبار لهم بما يحقق المصالحة الوطنية ويحفظ الذاكرة الجماعية و يوثقها و يرسي ضمانات عدم تكرار الإنتهاكات و الإنتقال من حالة الإستبداد إلى نظام ديمقراطي يساهم في تكريس منظومة حقوق الإنسان" [2].

و فعالية العدالة الإنتقالية مرتبط بشمولها لعدة إجراءات يكمل بعضها البعض و ليس إجراء واحد يكون لوحده محققا للعدالة بل فعاليته تكمن في تطبيقه مع إجراءات أخرى ، فبدون كشف الحقيقة أو التعويض و الإقتصار على معاقبة المذنبين أو الإصلاح المؤسسي أو تفعيل إجراء واحد بمعزل عن باقي الإجراءات لا يكفي هذا لتحقيق العدالة الإنتقالية المنشودة.

الفرع الأول: التطور التاريخي لمفهوم العدالة الإنتقالية

من خلال التتبع التاريخي للمفهوم يمكن حصر تطوره التاريخي في ثلاث مراحل و هي:

---

[1]– تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لجلس الأمن ، الصراع و مجتمعات ما بعد الصراع ، 23 أوت 2004 ، تقرير رقم s/2004/616 ، ص(2).

2 - العدالة الإنتقالية ، المعرفة ، 22سا 13 د،02/11/ 2018. https//www:marefa.org

أولا) المرحلة الأولى: أعقاب الحرب العالمية الثانية

تمحورت العدالة الإنتقالية خلال هذه المرحلة حول فكرة التجريم و المحاكمات الدولية المترتبة عليها ، و تميزت بتمركز مساعي العدالة حول معاقبة مرتكبي إنتهاكات حقوق الإنسان و مع بداية الحرب الباردة ركدت تلك الجهود و إستمرت حتى نهايتها .

ثانيا) المرحلة الثانية: نهاية الحرب الباردة

تزامنت مع التغيرات السياسية المختلفة في دول أوروبا الشرقية و ألمانيا و تشيكوسلوفاكيا و في هذه المرحلة تم تطبيق مفهوم مسيس و ذو طابع محلي وطني من العدالة الإجتماعية و إرتبط بالهياكل الرسمية للدولة ، و هنا تجاوزت العدالة الإنتقالية فكرة المحاكمات و تضمنت آليات جديدة مثل لجان الحقيقة.

ثالثا) المرحلة الثالثة: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

بدأت بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية سنة 1998 حيث إرتفعت الأصوات المنادية بضرورة الحد من الأخذ بمبدأ الحصانة ليصبح الإستثناء و ليس القاعدة ، و قد أثرت هذه التطورات على الكثير من إتفاقيات السلام ، و التي أشارت إلى المحاكمات الدولية بإعتبارها جزءا من التسوية السلمية [1].

ومع إتساع مجالات العدالة اللإنتقالية إكتسبت أساسا مهما في القانون الدولي و يتمثل ذلك في القرار الذي أصدرته محكمة الدول الأمريكية في قضية " فيلاسكوبز رودريقيز" ضد هندوراس سنة 1988 و الذي خلصت فيه المحكمة إلى أن جميع الدول يقع على عاتقها أربعة إلتزامات أساسية في مجال حقوق الإنسان و هي :

- إتخاذ خطوات معقولة بمنع إنتهاكات حقوق الإنسان
- إجراء تحقيقات جادة بشأن الإنتهاكات عند وقوعها
- فرض عقوبات ملائمة ضد المسؤولين عن الإنتهاكات

1- الفصل الأول من مشروع قانون هيئة الحقيقة و الكرامة المعروض على المجلس الوطني التأسيسي في تونس سنة 2013.

– ضمان تقديم تعويض لضحايا الإنتهاكات

و قد أكدت المحكمة هذه المبادئ صراحة في قراراتها اللاحقة، كما تم التأكيد عليها في قرارات المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان و هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب المعاهدات من قبل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان و كان أبرزها إنشاء المحكمة الجنائية الدولية سنة 1998.

الفرع الثاني : أهداف العدالة الإنتقالية

جاءت العدالة الإنتقالية لتحقيق جملة من الأهداف إكتسبت منها أهميتها و المتمثلة في [1] :

– وقف إنتهاكات حقوق الإنسان و تعويض الضحايا

– تحقيق السلام الدائم

– تحقيق المصالحة الوطنية

فالحقيقة بذاتها و لذاتها تجلب قدرا من التطهر الروحي الإنساني للفرد و المجتمع ، و تمثل عنصر ردع مستقبلي ضد الإنتهاكات سواء ما تعلق بالإدلاء بالشهادات أو الروايات حتى و إن إختلطت معها أحداث إجتماعية أو سياسية أو قانونية ، غير أنها كإقرار حقوقي مهم لتكوين مدلول قانوني يشحذ الذاكرة و يعيد الإعتبار للضحايا و يساهم في تعزيز العدالة الإنتقالية ، كما أن تدابير جبر الضرر تشمل إمكانية الحصول على الخدمات و السلع و الصحة و التعليم و الإسكان ، مما يسمح للضحايا بالتمتع ببعض حقوقهم الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية .

بالإضافة للإهتمام بوسائل مواجهة الإرث الطويل من الإنتهاكات لحقوق الإنسان في الماضي و تحليلها و تطبيقها عمليا بهدف الوصول لمستقبل أكثر عدالة و ديمقراطية في الجانب النظري و التطبيقي و التعامل بطريقة واسعة و شاملة تتضمن العدالة الجنائية و الإجتماعية و كذا الإقتصادية و عدالة إصلاح الضرر.

---

[1] ـ ماهية العدالة الإنتقالية ، موقع موضوع كوم ، http/ mawdoo3.com ، 2018/02/02 ، 11سا : 30 د.

ماهية العدالة الإنتقالية ، المركز الدولي للعدالة الإنتقالية ، mena@.ictj.org ، 2018/01/07 ، 14سا 20د.

كما تشمل على إعتقاد مفاده أن السياسة القضائية يجب أن تتضمن تدابير تتوخى الهدف المزدوج و هو المحاسبة على جرائم الماضي و الوقاية من الجرائم الجديدة مع الأخذ بعين الإعتبار الصفة الجماعية لبعض أشكال الإنتهاكات .

المطلب الثاني : آليات العدالة الإنتقالية

لقد تطورت الآليات و المعايير التي من خلالها يمكن معالجة الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أثناء مراحل الإنتقال الديمقراطي للعديد من الدول حول العالم ، و لقد أسهمت الخبرة المتراكمة لمختلف المؤسسات العاملة في مجالات حقوق الإنسان سواء من خلال الآليات أو الإجتهادات لإصلاح المنظومة القانونية و المؤسساتية من أجل إرساء سيادة القانون و تبني مقاربة العدالة الإنتقالية بآلياتها و مساراتها المختلفة .

و قد أدى تعدد هذه الآليات خلال العقود الأخيرة إلى فتح أفق جديدة لأجل بناء ديمقراطي و الإنتقال إلى مراحل ما بعد النزاع و معالجة ماضي الإنتهاكات الجسيمة و توجد خمسة آليات أساسية أتبعت في العديد من التجارب الدولية للإنتقال الديمقراطي و سنتعرف عليها من خلال الفروع التالية [1]:

الفرع الأول : المقاضاة و المحاسبة

تعد المحاسبة و المقاضاة عن إنتهاكات حقوق الإنسان و إتخاذ الإجراءات الجزائية في حق مرتكبيها مسؤولية الدولة و ذلك طبقا لمقتضيات القانون الدولي و الإلتزامات التي أخذتها كل دولة على عاتقها من خلال إنضمامها إلى عدد من الإتفاقيات و المعاهدات التي صادقت عليها ، إلاّ أن التجارب الدولية توضح أن هذا الإلتزام يبقى معتمدا بشكل أو بأخر على الإرادة السياسية و مدى توافر المؤهلات اللازمة لإضطلاع القضاء بدوره كاملا و بتجرد و هذا ما يفسر التباين في أولويات الدول حول تجاربها الدولية بخصوص العدالة الإنتقالية مثل : تشيلي و إسبانيا و المغرب و يوغسلافيا .

---

[1] – أنظر حبيب بلكوش ، العدالة الإنتقالية مفاهيم و آليات ، طبعة أولى ، المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، 2014 ، ص (41 ، 50).

مركز بحوث للدراسات ، بحث الثورة السورية و العدالة الإنتقالية ، سنة 2012 ، ص(7 ،8 ،9).

إن الممارسة الجنائية تبقى خيارا له دواعيه و أهدافه في مسلسل معالجة ماضي الإنتهاكات و تتمثل في أن تكون هناك محاكمات عادلة و فعالة من قبل المحاكم الوطنية لردع من إرتكاب هذه الإنتهاكات و كذا للتعبير عن الإدانة الرسمية للجرائم و يعكس مساهمة الدولة في بناء مقومات إحترام القانون و بناء الثقة المفقودة في الدولة و مؤسساتها .

و قد لوحظ العديد من التحديات التي تحول دون التفعيل الكامل لهذه المتابعات مثل طول أجال التقاضي و تكاليفه و مستلزماته من حيث البراهين و الشهود ، كما أن كثرت المسؤولين عن السياسة السابقة سواء على مستوى وضع الخطط و تنفيذها يجعل المحاسبة تتسم بنوع من الإنتقائية و الهشاشة أو عدم الرغبة و في حالات أخرى تكون غير قادرة على المحاسبة ، و هنا يمكن للمحاكم الجنائية الدولية و المختلطة من المساءلة عن الجرائم الدولية .

و يعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أهم تطور في مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب في الآونة الأخيرة و تشتغل المحكمة الجنائية الدولية على أساس مبدأ التكامل المنصوص عليه في المادة 17 من نظام روما الأساسي و هذه الصفة ينبغي لها أيضا أن تسهم في تنمية القدرات الوطنية لتقديم مرتكبي الجرائم الدولية إلى العدالة[1] .

و بالموازات مع آلية المحاسبة و المقاضاة تطرح إشكالية " العفو " بما تتسم به من مساس بحقوق الضحايا و حماية مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة في عدة تجارب كما هو الحال في عفو العسكريين عن أنفسهم في تشيلي و الأرجنتين كإجراء يسبق الديمقراطية .

و تطرح قضية العفو تحفظات نشطاء حقوق الإنسان و الضحايا و ذلك لعدة إعتبارات منها أنه ينتهك حق الضحايا في جبر الضرر كما أنه يسمح لمرتكبي جرائم الحرب بالتهرب بشكل غير عادل من المسؤولية ، كما أن العفو من شأنه تقويض جانب الردع من خلال نشر فكرة عدم التعرض للعقاب رغم إرتكاب جرائم خطيرة و بالتالي الإبقاء على مرتكبي الجرائم أحرار مما يجعل الضحايا يلجئون للقصاص بأيديهم .

و هناك في بعض السياقات السياسية قد يقضي على العفو كإجراء إستثنائي كما جرى في جنوب إفريقيا ، أو عدم إعمال المتابعات كما جرى في إسبانيا و المغرب و غيرها ، إلاّ أن ذلك لا يتم بمعزل عن باقي مكونات العدالة الإنتقالية من معرفة الحقيقية و تحديد

[1] _ راجع نص المادة 17 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المسؤوليات ورد الإعتبار للضحايا و جبر الضرر و إتخاذ الإجراءات اللازمة لعدم تكرارها فالعفو ليس نسيانا أو طيا لصفحة الماضي دون قراءتها و إستخلاص الدروس منها .
كما يرتبط بإجراءات التنحية من المسؤوليات في أجهزة الأمن و الدولة بالنسبة لقيادات العهد السابق دون أن يدفعنا ذلك لتصفية الحسابات لأن الهدف الأساسي و الأسمى من العدالة الإنتقالية هو تحقيق الديمقراطية و دولة القانون و حماية حقوق الإنسان [1].

الفرع الثاني: لجان الحقيقة

حيث تبرز الحاجة لفهم ماجرى و ما سببه خاصة أن التعتيم الممارس من قبل أنظمة الإستبداد و القمع يجعل من فضاعات حقوق الإنسان و الإنتهاكات المرتكبة غير معروفة من حيث أفعالها و مكوناتها و حجمها و مجالاتها ، و هناك مكونات عديدة للحقيقة أبرزها:
أ) الحقيقة الجنائية: التي تعرض على القضاء بكل ما تستوجبه من حجج و أدلة و شهود و مرتكز قانوني.
ب) السرد الفردي : الذي يعكس المعانات الفردية في خضم إنتهاكات حقوق الإنسان و يوفر لها الشهادات و الأفلام الوثائقية و يعكس الآلام و المعاناة الإنسانية .
ج) الحقيقة السياسية: و تشمل المقاربات للفاعلين السياسيين لماضي محدد زمانا و مكانا و الأدوار لمختلف الهيئات و المؤسسات الحزبية و الدولية.
د) الحقيقة التاريخية : و هي المتروكة للبحث الأكاديمي بمستلزماته و منهجيته العلمية.
و تسعى مقاربة العدالة الإنتقالية إلى الكشف عن الحقيقة كلها قدر الإمكان بين كل هذه المكونات من خلال التقصي و الإتصال بالضحايا و ذويهم و تمكين المجتمع من معرفة ماجرى من خلال التعبير لكل الفرقاء من خلال الكتابة و الإعلام و الصحافة و جلسات الإستماع [2] .
و هناك لجان الحقيقة و هي الآليات غير القضائية و قد بدأ إستخدام هذه الآلية في أمريكا الجنوبية و تتسم هذه اللجان بخصائص نذكر منها :
_ أن تكون هيئة للتقصي و أن يتم تشكيلها بشكل رسمي من قبل الدولة

[1] _ أنظر الحبيب بلكوش، العدالة الإنتقالية المفاهيم و الآليات ، المرجع السابق ، ص(42 ، 44).

[2] – أنظر الحبيب بلكوش، العدالة الإنتقالية المفاهيم و الآليات ، المرجع السابق ، ص(45 ، 46 ، 47).

_ تتمتع بقدر من الإستقلالية

_ تكون لها سلطة محددة بموجب القانون المنشئ لها

_ و تتسم بكونها هيئات غير القضائية و تنحصر ولايتها في تقصي الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني ، و يحدد القانون المنشئ لها بالإنتهاكات التي تشمل عملها و مدة عملها و في الأخير تنهي عملها بالتقرير و بالتوصيات.

– و غالبا ما تنشأ في ضل عمليات تحول و إنتقال من الحرب إلى السلم أو من حكم تسلطي إلى حكم ديمقراطي لتقوم بالتحقيق في إنتهاكات معينة إرتكبت على مدار فترة من الزمن و تركز في عملها على إنتهاكات حقوق الإنسان .

و أهم أهداف لجان الحقيقة:

أ – إثبات الحقيقة في الشأن الماضي

ب – محاسبة مرتكبي إنتهاكات حقوق الإنسان

ج – توفير منبر عام للضحايا و التوصية لهم بالتعويضات

د – إقتراح الإصلاحات القانونية و المؤسسية اللازمة

هـ – تعزيز المصالحة الإجتماعية و المساعدة على تعزيز التحول الديمقراطي

تستند لجان الحقيقة لقيم و مبادئ الثقافة الديمقراطية و قيم حقوق الإنسان ، و لها وظائف أنها تعتبر قوة معنوية و أخلاقية و ضمير حي و تعبر عن إنتصار قوة العقل و السلم بعد سكوت أصوات البنادق ، و هي هيئات تعيد الإعتبار للضحايا و لذاكرة المجتمع و هي جسر مؤسس للحماية الفعلية ضد الإنتهاكات و الخروقات التي قد تحدث في المستقبل من خلال جبر الضرر و مسائلة المسؤولين عن الإعتداءات في إطار محاكمة عادلة .

و لقد إستطاعت آلية لجان الحقيقة أن تساعد على التحول الديمقراطي في العديد من التجارب من خلال معالجة العديد من الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان و أعطت بعض اللجان صلاحيات خاصة مثل " العفو المشروط " الذي كان بيد لجنة الحقيقة و المعالجة في جنوب إفريقيا و تحديد التعويضات و إعطائها كما هو في لجنة هيئة الإنصاف و المصالحة بالمغرب .

و عادة ما تتضمن تقارير لجان الحقيقة توصيات الإصلاح و عدم تكرار ما جرى فتصبح بذلك خريطة طريق على جدول أعمال جميع مؤسسات الدولة و السياسيين .

الفرع الثالث: جبر الضرر و التعويض [1]

أمام الإنتشار الواسع لإنتهاكات حقوق الإنسان أصبح لزاما على الحكومات ليس فقط التصدي لمرتكبي هذه التجاوزات بل أيضا ضمان حقوق الضحايا من خلال صيانة كرامتهم و تحقيق العدالة بواسطة تعويضهم عن بعض ما لحق بهم من ضرر و معاناة.

و ينطوي مفهوم جبر الضرر على معاني عدة من بينها التعويض عن الضرر أو ضياع الفرص و رد الإعتبار لمساندة الضحايا معنويا في حياتهم اليومية و إسترجاع ما فقدوه قدر الإمكان ، و يمكن التمييز بين التعويضات بحسب النوع (مادية أو معنوية) و حسب الفئة المستهدفة (فردية أو جماعية) و يمكن أن يتم التعويض المادي عن طريق منح أموال أو محفزات مادية أو تقديم خدمات مجانية و تفضيلية كالصحة و التعليم و السكن أما التعويض المعنوي فيكون مثلا عبر إصدار إعتذار رسمي و خلق فضاء عمومي لتخليد الذكرى أو إعلان يوم وطني للذكرى و تتعدد الأهداف المتوخات من تدابير جبر الضرر فمنها مثلا :

_ ترسيخ ذكرى الإنتهاكات في الذاكرة الجماعية

- تشجيع التضامن الإجتماعي مع الضحايا
- إعطاء رد ملموس على مطالب رفع الظلم

– تهيئة المناخ الملائم للمصالحة عبر إسترجاع ثقة الضحايا في الدولة.

إضافة إلى أن مبدأ التعويضات أصبح إلزاميا بموجب القانون الدولي سواء منحت للضحايا تعويضات مادية أو لم تمنح ، و من المهم أن يؤخذ بعين الإعتبار كذلك عدد من الأشكال الإضافية و الهامة من أشكال تعويض الضحايا و هي :

أولا – من المهم في بعض السياقات بالنسبة إلى الحكومات الجديدة أن تحاول إعادة الحقوق القانونية و الممتلكات إلى الضحايا مثل إجراءات مساعدة السكان الذين تم ترحيلهم بالقوة أو الذين سرقت أراضيهم و إرجاع حقوق الحرية و المكانة الإجتماعية أو حق الجنسية أو إعادة الإدماج في المناصب السابقة في الوظائف .

ثانيا –المهم وضع برامج خاصة لإعادة تأهيل الضحايا بما في ذلك المواساة العاطفية و العلاج البدني و المساعدة الطبية .

[1] – أنظر مركز بحوث للدراسات ، بحث الثورة السورية و العدالة الإنتقالية ، المرجع السابق ، ص(8).

الحبيب بلكوش، العدالة إنتقالية المفاهيم و الآليات ، المرجع السابق ، ص (47 ، 48).

ثالثا – ثمة مجموعة من الإجراءات الرمزية لجبر الضرر و التي يمكن أن يؤخذ بها بعين الإعتبار سواء بالنسبة للضحايا بشكل فردي (مثلا : رسائل شخصية للإعتذار من طرف الحكومات الموالية أو مراسيم دفن ملائمة للضحايا (القتلى) ...إلخ) .

أو الضحايا بصفة عامة مثلا : الإعتراف الرسمي بما جرى من قمع في الماضي أو تخصيص فضاء عام وإعطاء أسماء الشوارع و بناء النصب التذكارية العامة و المآثر ...إلخ [1].

الفرع الرابع: إصـــلاح المؤسسات

يعتبر أمرا أساسيا في مراحل الإنتقال الديمقراطي حيث أن الحروب الأهلية و الأنظمة الإستبدادية تدمر مؤسسات الدولة و الفاعلين فيها ، و تعمل على توجيه الجميع لخدمة سياسة قمعية من خلال خرق القانون و عدم الخضوع للرقابة ، و هذا مما يحتم و يجعل من الضروري أن تكون هناك مرحلة في العدالة الإنتقالية تستدعي الإصلاح المؤسسي بوصفه أحد المداخل الأساسية لضمان عدم تكرار ما جرى من إنتهاكات .

و يشمل هذا الإصلاح عدة مجالات من أبرزها الإصلاح الدستوري و مراجعة القوانين و ضمان إستقلال القضاء و النهوض به و إخضاع مؤسسات الأمن للرقابة و توفير شروط المحاكمة الجيدة على قاعدة من الشفافية و المساءلة ، و تدريب موظفي الدولة العاملين في القضاء و الأمن و الجيش و الإعلام ، و عادة ما يتم تحديد أولويات الإصلاح المؤسساتي من خلال تقرير لجنة الحقيقة الذي يرصد واقع الإنتهاكات و المؤسسات المسؤولة عنه بالدرجة الأولى و مواطن الخلل في التشريعات التي سمحت بذلك .

كما أن هذا التقرير يتضمن أيضا توصيات تشمل مختلف مجالات الإصلاح المنشودة التي تكون الدولة و البرلمان و الأحزاب و غيرها مسؤولة عن تنفيذها ضمن السياسات العمومية للبلاد[2] .

و قد أوضحت التقارير الصادرة عن هذه اللجان أولوية إصلاح المؤسسات الأمنية نظرا لدورها في مراحل الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، وفي هذا الصدد لا شك أن معالجة

---

[1] – أنظر نجيم مزيان ، مقاربات العدالة الإنتقالية ، جبر الضرر ، مجلة العلوم القانونية www.marocdroit.com 2018/01/03 ، 21 سا 30 د.

[2]– حبيب بلكوش ' العدالة الإنتقالية مفاهيم و آليات ، المرجع السابق ، ص (48).

الموضوع تكون مرتبطة بخصائص كل تجربة و سياقاتها و تبرز التجارب الدولية الإختلاف و التباين بين الدول في معالجة إصلاح المؤسسات الأمنية حسب وضع كل دولة .

الفرع الخامس : المصـالحـة

تعد المصالحة من أهم آليات العدالة الإنتقالية إذ تعني بإيجاد جوا من التعايش السلمي بين أفراد المجتمع الواحد بعيدا عن الأحقاد و المشاحنات و المصالح الضيقة و هي نوع من المصالحة بين أهالي الضحايا و المفقودين و المتضررين و المسجونين أصحاب الرأي و بين أهالي منتهكي حقوق الإنسان سواءا كانوا مسؤولين في الدولة أو في أجهزة الشرطة أو الأمن أو من المؤسسة العسكرية أو القضائية أو من السجانين الجلادين مرتكيبي التعذيب الممنهج و الخطير .

و هذا حتي يتسنى للمجتمع من مباشرة الحياة في ظروف طبيعية تشجعه على مواصلة البناء و مواكبة الأحداث الإقليمية و الدولية بمزيد من التطور و الرقي في الحاضر و المستقبل و للأجيال القادمة.

المصالحة لا تعني طمس الحقيقة و طي الصفحة مون قراءتها بل هي هدف يتم تحقيقه من خلال إنجاز باقي الآليات و المكونات المشار إليها من معرفة الحقيقة و النقاش العمومي و المصارحة و إصلاح المؤسسات و جبر الضرر وغير ذلك ، و عليه فالمصالحة لا تعني النسيان بل هدفها الحفاظ على الذاكرة مما يمكن من إستخلاص الدروس لكي لا تتكرر المآسي .

إن المصالحة من وجهة نظر العدالة الإنتقالية هي هدف يتم بنائه بالتدرج في أفق واسع يحتضنه المجتمع بكافة مكوناته و يبني الثقة و يبعث الأمل و الإطمئنان لدى المواطن .

المبحث الثاني: مفـــهـوم مـبـدأ التـكـامـل

يعد من أهم مبادئ القانون الجنائي الدولي الحالي و هو الركيزة التي تقوم عليها المحكمة الجنائية الدولية و الذي يجعل من المحكمة الجنائية الدولية دور مكمل للقضاء الوطني عندما يغفل هذا الأخير النظر في الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي و بذلك فمبدأ التكامل يرسم الحدود الفاصلة بين إختصاص القضاء الجنائي الدولي و إختصاص القضاء الجنائي الوطني .

المطلب الأول: تعريف مبدأ التكامل

لم يحدد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعريفا محددا لمبدأ التكامل بل أكد على أن المحكمة الجنائية الدولية تكون مكملة للنظم القضائية الوطنية في حالات لا تكون إجراءات المحاكمة الوطنية متاحة أو تكون غير ذات جدوى و هذا ما جاء في ديباجة نظام روما في المادة10/1 " و إذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية "[1] .

كما أن مضمون مبدأ التكامل يتمثل فيمايلي:

1 أن ما يميز المحكمة الجنائية الدولية عن غيرها من المحاكم المؤقتة لها صفة الدوام و لا يتوقف إختصاصها على فترة زمنية مؤقتة .

2 أن مبدأ التكامل يعني إنعقاد الإختصاص إبتداءا للقضاء الوطني و في حالة إمتناع أو عدم رغبة في إجراء المحاكمة أو عدم قدرته على إجرائها بسبب إنهيار القضاء الوطني فعندها ينعقد الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بوصفها قضاء مكمل للقضاء الوطني.

3 هذا المبدأ يعني الإعتراف بسلطان كامل للقضاء الوطني و لا تعلوه المحكمة الجنائية الدولية إلاّ في حالة إنهيار النظم القضائية الوطنية أو عدم جديتها.

4 أن المحكمة الجنائية الدولية لا تلزم إلاّ الدول الأعضاء فيها أو الدول غير الأعضاء فيها التي تقبل إختصاص المحكمة وفقا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و ذلك وفق المعاهدة المنشأة للمحكمة.

---

[1] _ أكد على هذا المعنى مشروع " لجنة القانون الدولي " ضمن المقترحات التي أبدتها الوفود المشاركة في مناقشة مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

5 لا تمارس المحكمة الجنائية الدولية إختصاصها إلاّ في الجرائم التي نص عليها نظام روما الأساسي على سبيل الحصر و هي:

_ جريمة الإبادة الجماعية

_ جرائم ضد الإنسانية

_ جرائم الحرب

_ جريمة العدوان

6 إن المحكمة الجنائية الدولية تمارس إختصاصتها على الأشخاص الطبيعيين دون الدول و هو ما يميزها عن محكمة العدل الدولية.

7 ينعقد الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية في المجال الجنائي بوصفه مكملا للإختصاص الوطني.

و بالتالي فقد يحدث تنازع إختصاص سلبي أو إيجابي بين القضاء الوطني و المحكمة الجنائية الدولية نتيجة إعتراف القضاء الوطني بالإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية أو عدم الإعتراف لها بالإختصاص لنفس الجرائم الدولية ، لذالك جاء في المادة 1/10 من ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ التكامل لتفادي تنازع الإختصاص[1].

كما أشارت أحكام نظام روما الأساسي لنوعين من التكامل هما التكامل التشريعي و يعني تكامل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع أحكام القانون الدولي و القانون الوطني للدول الأطراف ، و التكامل التنفيذي للعقاب بين هذه الأنظمة القانونية.

و قد عرفه الدكتور علي خلف الشرعة بأنه : " تلك الصياغة التي إتفقت عليها مجموعة من الدول لتكون الأساس في حث الدول على محاكمة المتهمين بإرتكاب أشد الجرائم الدولية جسامة على أن تكون المحكمة الجنائية الدولية مكملة لإختصاص القضاء الوطني عند وجود سبب يمنعه من مباشرة إختصاصه أو عندما لا يكون فعّال في مباشرة ذلك الإختصاص "[2].

[1] – راجع نص المادة 1/10 من ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] – أنظر علي خلف الشرعة ، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ، ص (23).

من أهم مبررات النص على مبدأ التكامل نجد :

ا) تزايد عدد الضحايا من الأطفال و الرجال و النساء خلال القرنيين الماضيين نتيجة إرتكاب أبشع الجرائم أثناء النزاعات المسلحة كجرائم ضد الإنسانية و الإبادة الجماعية مما دعى إلى ضرورة إيجاد جهة قضائية دولية لردع مرتكبي هذه الجرائم عند عدم قدرة أو عدم رغبة القضاء الوطني في محاكمة المتهمين .

ب) ضرورة صياغة نظام ينظم مقاضاة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي لكي لا يفلت مرتكبوها من العقاب.

ج) حث الملفات القضائية الوطنية على مباشرة ولايتها على من يثبت إرتكابه لهذه الجرائم

د) حماية سيادة الدول من أي إنتهاك تحت أي سبب من الأسباب تطبيقا لمبدأ ميثاق الأمم المتحدة .

هـ) ضمان تفعيل و إحترام العدالة الجنائية الدولية ضد الإنتهاكات المهددة للمجتمع الدولي .

و قد ورد مبدأ التكامل و عرفته المحكمة الجنائية الدولية ، إلاّ أن المحاكم الجنائية الدولية التي تشكلت بصفة مؤقتة قبل إقرار نظام روما فقد عرفت هذا المبدأ ، فمحكمة نورمبرج التي أنشئت بموجب إتفاق بين فرنسا و الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا و إيرلندا الشمالية و روسيا تضمن إتفاق إنشائها في المادة السادسة حيث نصت على أنه " لا يوجد في هذا الإتفاق أي نص من شأنه أن يسيئ إلى سلطة أو إختصاص المحاكم الوطنية أو محاكم الإحتلال المنشأة قبلا أو التي ستنشأ في الأراضي الحليفة أو في ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب "[1].

و هو إعتراف ضمنيا بإختصاص القضاء الوطني بصفة أصيلة .

و يعد إختصاص محكمة نورمبورغ مكمل للقضاء الوطني و لا يعلوا عليه ، و هذا ما أكدت عليه المادة 10 من نظام القانوني لمحكمة نورمبرج[2].

---

[1] – أنظر يوسف شكري ، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير ، طبعة الأولى ، إبتراك للنشر و التوزيع ، القاهرة 2005 ، ص (31).

[2] – أنظر يوسف شكري ، المرجع السابق ، ص(42 ، 56).

المطلب الثاني: أنواع التكامل

هنـــاك عـــدة أنـــواع مـــن التقسيمـــات فـهنـاك التكـامـــل الموضـوعي و التكامل الإجرائـي و هناك التكامل الكلـي أي يجـعـل الإخـتـصاص للقضـاء الجنائي الدولي بأكملـه و التـكامل الجزئي و فيه تعاون بين القضـاء الوطني و القضـاء الجنائي الدولي و يوجد نوع أخر أشار إليه نظام رومـا الأساسي للمحكمة الجـنـائيـة الـدولـية و هـو التكامل التشريعي و التكامل التنفيذي[1].

الفرع الأول: التكامل الموضوعي

هـو إخـتـصاص المحكمة الجنائية الدولية فـي المحاكمة متى كـان القضاء الوطني غيـر مختص بها ، و عليه ينبثق هذا المعنى من مبدأ الشرعية بالمفهوم الموضوعي و الموجود في الدساتير و القوانين و المتمثل في أنه " لا جريمة و لا عقوبة إلاّ بنص " و عبر عنه في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 22 و المادة 23 [2] .

إذا فشل القضـاء الـوطني فـي محاكمـة المتهمين بـالجرائم الـواردة فـي نظـام رومـا الأساسـي للمحكمة الجنائية الدولية يؤدي إلى نقل الإختصاص إلى القضاء الجنائي الدولي الذي يكمل هذا النقص ، و قـد يعتـرض التكامـل الموضـوعي العديد من المشكلات من أهمها هو تفسير الواسع لبعض الأعمال التي تمثل جرائم في نظام روما الأساسي و في ذات الوقت لا تعتبر جرائم وفقا للتشريعات الوطنية .

مثال ذلك يظهر في المواد 7\1\ح الـتي عـددت الأفعـال التي تمثل جرائم ضد الإنسانية و من بينها إضطهاد جماعة محددة أو مجموعة محددة مـن السكان لأسباب سياسية أو عـرقيـة أو قـومية ...إلخ ، حيث أن مصطلح الإضطـهاد يحـمـل معـاني عـدة مثـل مصطـلح العدوان و تعريف الإرهاب مازالا محلا للجدل و الإخـتـلاف رغـم ما أستقرت عليه اللجـان الدولية و الإتجاهات الفقهية و التشريعية من تعريفات محددة لهما ، و هذا ما يسمح بالتدخل فـي السيادة للدول وفـقـا لنـظام رومـــا الأساسـي الذي أجـاز بـأن ينعقد الإختصاص للمحكمة دون طلـب مـن أي دولـة فـي حـالـة طـلـب مجـلس الأمن و ذلك

[1] – أنظر خالد بن بوعلام حساني ، مبدأ التكامل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة جامعة القدس ، 2015 ص (326 ،330).

[2] – راجع نصوص المواد 23/22 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وفق الفصل السابع من الميثاق أو بمباشرة المدعي العام التحقيقات في حالة حصوله على موافقة دائرة الشؤون الخاصة قبل المحاكمة.

و هذا ما يجعل واضعي القانون الأساسي في وضع قيدين تخوفا من التوسع في تفسير بعض الجرائم و ذلك لأجل تحديد أركانها .

القيد الأول : يظهر في المادة 9 من النظام الأساسي التي جاءت بعنوان أركان الجرائم فجاءت الفقرة الأولى تؤكد على ضرورة إعتماد المحكمة على أركان الجرائم في تفسير و تطبيق المواد 6\7\8 و تتم بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأعضاء و أضافت الفقرة 2 من نفس المادة بأنه في حالة إجراء أي تعديلات على أركان الجرائم يتم إعتمادها بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف .

القيد الثاني: فورد نص عليه في المادة 22\2 و حددت بأن تعريف الجريمة يؤول تأويلا وثيقا و لا يجوز توسيع نطاقه و في حالة الغموض يفسر لصالح الشخص محل التحقيق .

الفرع الثاني: التكامل الإجرائي

الأصل في مبدأ التكامل هو إعطاء الأولوية للقضاء الوطني على حساب أن له الولاية الطبيعية على الأشخاص المقيمين في إقليمه ، وقد يعقد الإختصاص للقضاء الجنائي الدولي بناءا على طلب الدولة الطرف في نظام روما الأساسي أو غير طرف في هذا النظام أو بناء على طلب مجلس الأمن أو بناءا على الإختصاص المباشر للمدعي العام .

يجب إنعقاد الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية و ذلك حسب المادة 19\1 من نظام روما الأساسي و أنه لا إجراءات أو تحقيقات أو مقاضاة إلاّ بمعرفة الدولة التي لها ولاية على هذه الدعوى[1] .

و إذا أجرت الدولة تحقيقا فيها بحسب المادة 17\1ب بذلك يسحب الإختصاص من المحكمة إلاّ في حالة عدم الرغبة أو عدم نزاهة الدولة في المحاكمة [2].

[1] _ راجع نص المادة 19 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] _ راجع نص المادة 17 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

و حسب المادة 18 من نظام روما الأساسي فإنه يمنع إعادة محاكمة نفس الشخص عن ذات الجريمة أمام أية جهة قضائية أخرى و ذلك تطبيقا لمبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين[1] .

لذلك نصت المادة 1\18 على أنه : " إذا قرر المدعي العام أن هناك أساسا معقولا لبدء التحقيق أو باشر المدعي العام التحقيق عملا بالمادتين 13\15 يقوم المدعي العام بإشعار جميع الدول الأطراف و الدول التي ترى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عادتها أن تمارس ولايتها على جرائم موضوعة النظر...إلخ" ، و أضافت الفقرة 2 من ذات نص المادة : " في خلال شهر واحد من تلقي هذا الإشعار للدولة أن تبلغ المحكمة بأنها تجري أو أجرت تحقيقا مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية و بناء على طلب تلك الدولة يتنازل المدعي العام لها على التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الأذن بالتحقيق بناء على طلب المدعي العام".

_ وتثير صياغة المادة 2/18 على ملاحظتين هامتين :

الملاحظة الأولى:

أنها جعلت للمدعي العام التنازل بعد أن بدأت إجراءات التحقيق و الأصل أن القضاء الوطني هو المختص أصلا في ممارسة إجراءات التقاضي فكيف يتصور أن تباشر كلا الجهتين التحقيق في آن واحد و هذا مخالف لمبدأ التكامل ، أو تكون صياغة الفقرة في هذا النص بحيث يفهم أن المدعي العام قد يباشر التحقيق ثم يبلغ من الدولة ذات الإختصاص بأنها باشرت ولايتها فعليا في التحقيق أو المقاضاة فإنه ينسحب إختصاص المحكمة تلقائيا و هنا لا يجوز إهمال مصطلح " تنازل " لأنه ليس للمدعي العام الحق أصلا و إنما للقضاء الوطني ، و هذا ما أكدته المادة 3/18 على أن للمدعي العام إعادة النظر في تنازله عن التحقيق بعد 6 أشهر من تاريخ التنازل أو في أي وقت يحدث تغيير في الظروف يستدل بأن الدولة أصبحت غير راغبة أو قادرة على التحقيق.

[1] _راجع نص المادة 18 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الملاحظة الثانية:

هي تترتب على سابقتها و تتعلق بالمدعي العام و ماله من صلاحيات واسعة حيث أجاز الجزء الثاني من المادة 2/18 بأن يطلب من دائرة ما قبل المحاكمة الإذن بالتحقيق بعد تنازله عن الدعوى و هو يؤكد الأعتراف له بالحق الأصيل خروجا عن جوهر مبدأ التكامل لذالك أجازت المادة 7/18 أن تطعن الدولة ذات المصلحة في قرار دائرة المحكمة ما قبل المحاكمة بخصوص قرار قبول إختصاص المحكمة بالدعوى[1].

كما نصت المادة 2/19 على أنه :

ا – يجوز أن يطعن في قبوله الدعوى أو أن يوقع بعدم إختصاص المحكمة .

ب – الدولة التي لها إختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى أو لكونها حققت أو باشرت المقاضاة في الدعوى .

ج – الدولة التي يطلب قبولها بالإختصاص عملا بالمادة (12) .

و مقارنة مع المحاكم المؤقتة فإن مبدأ التكامل لم يكن على ذات درجة الوضوح ففي النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة و محكمة رواندا أخذ تطبيق هذا المبدأ في محكمة يوغسلافيا شكلا يناقض مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية ، حيث أن في محكمة يوغسلافيا تم الإعتراف ظاهريا بالتكامل ، فالإختصاص يكون لمحكمة يوغسلافيا و جعلت لها الحق في إيقاف التحقيق و الإجراءات في أي مرحلة من التقاضي إذا باشرته المحاكم الوطنية ، و أجاز النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا بالإضافة إلى ذلك إعادة محاكمة ذات الشخص عن نفس الجريمة حتى و لو كانت المحاكم الوطنية قد حاكمته .

و لقد بين الباب التاسع في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التعاون بين الدول و المحكمة بصيغ متعددة ، فقد أكدت الإتجاهات الفقهية و المناقشة لصياغة النظام الأساسي للمحكمة على إختلاف مفهوم تقديم الشخص إلى المحكمة ، عن تسليم المجرمين كأحد صور التعاون القضاء الدولي .

وقد حرصت المادة 102 من النظام الأساسي على توضيح الفرق بين الصورتين فالأولى هي التنازل عن الشخص المطلوب من جانب إحدى الدول تحاكمه المحكمة الجنائية الدولية بتقديمه للمثول أمامها، و ذلك تميز له عن قيام إحدى الدول بتسليم المتهم من

[1] – أنظر علي خلف الشرعة ، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ، ص (36).

دولة يقيم على إقليمها إلى دولة أخرى تطالب بتسليمه إما لمحاكمته أو لمعاقبته بموجب تشريعها الوطني[1].

و بموجب المادة 86 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن تعاون المحكمة مع الدول هو جواز لها أما تعاون الدول الأطراف مع المحكمة فهو ملزم و لا يجوز للدول التنصل منه فإن رفضت الدولة فيجوز للمحكمة إخطار جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان هو الذي أحال الدعوى إلى المحكمة[2].

و نفس الشئ يقال إذا جاء الرفض من إحدى الدول غير الأعضاء في النظام الأساسي و كانت قد عقدت إتفاق بينها و بين المحكمة ، هذا التعاون يمثل أحد الأسس الهامة التي حرص عليها النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة ، كذلك الإتجاه الحديث في التشريع السويسري فقد تضمنت نصوصا تشريعية تسمح بمحاكمة الأشخاص المتهمين بجرائم مخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا .

و كذا التعاون مع المحكمة في أي مكان تمارس فيه إختصاصها كإجراء التحريات في إقليم سويسرا للحصول على الشهود و كافة المعلومات و ذلك وفق المادة 29 من نظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

و قد عبر القرار رقم 955 الصادر عن مجلس الأمن بإنشاء محكمة رواندة مع ضرورة تعاون الدول مع المحكمة الفقرة 9 من القرار و هذا التعاون لم يكن تبادلي مثل ما هو عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أي يتسم بالتبادلية بين المحكمة و الدول و بالعكس و عليه كان التعاون في محكمة رواندا من طرف الدول فقط و ليس المحكمة[3] .

وقد أجازت المادة 11/19 من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية أن يطلب المدعي العام من الدولة التي تنازل لها عن إجراء التحقيق أن تقدم له المعلومات الكافية عن الإجراءات التي إتخذتها لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات كي يتمكن من مباشرة الدعوى متى قرر ذلك لأي سبب من الأسباب و يستعين بالمعلومات المقدمة له ليستكمل إجراءاته معتمدا على ما قامت بها هذه الدولة .

---

[1] _ راجع نص المادة 102 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] _ راجع نص المادة 86 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] – أنظر يوسف الشكري ، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير ، المرجع السابق، ص (56) و ما بعدها .

ويجوز للمدعي العـام أن يلـتمـس تـعاون أي دولـة وفقا لحدود ولايتها ، كما يجوز لـه أن يتخذ ما يلزم من ترتيبات ، أو يعقد إتفاقيات التـي لا تتعارض مـع النظـام الأساسـي لتسيير التعـاون بينـه و بيـن إحـدى الـدول فـي سبيل تسـهيل إتخـاذ إجراءات التحقيـق أو المحاكمـة و هذا ما جاء في المادة 54 من نظام روما الأساسي[1].

مـن الإجـراءات الهـامـة التـي تتـعاون فيـها الـدول مـع المحكمـة إجراء الحجز التحفــظي علـى الشـخـص المطلـوب مثولـه أمـام المحكمـة ، بحيث أعطـى النظـام الأساسـي للسلطة الوطنية بإجـراء هـذا الحجـز ، كـذلك الحـق فـي أن تـفــرج عـن هــذا الشـخـص متـى وجدت ظروف ملحة لذلك و بما لا يخل بإلتزاماتها لتسليم هذا الشخص إلـى المحكمـة المادة 4/59.[2]

و يحق للمدعي العام إصدار أمر بحضور الشحص المتهم للمحكمة و ذلك بطلب دائــرة المحكمة عوض أمر القبض مع مراعاة الإجراءات و القوانين الوطنية وفق المادة 7/58.

أمـا بالنسبة للأدلـة فحـددت المـادة 3/69 لأطـراف الـدعوى تقديم الأدلـة و يتـرك للمحكمـة تقيمها و قبولها المـادة 4/69 دون أن تتـدخل فـي تطبيـق التشـريع الـوطني الـذي تـم جمـع الأدلة بموجبه المادة 8/69 و هو دليل على إستقلال جهاز القضائي الدولي و الوطني و تحديد نطاق التكامل بينهما[3].

و يمتد كذلك التعاون مع المحكمة فــي حـالــة الجـرائـم المخلة بإرادة العدالـة المـادة 70 من نظـام رومـا الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة حيث تـنص الفقرة 2 " بـأن تكـون إجـراءات ممارسـة المحكمـة لإختصاصـتها علـى هذه الجـرائم هـي الإجـراءات المنصـوص عـليــها فــي القـواعـد الإجـرائيـة فـي النظام الأساسي على أن تتعاون الدولة المطلوب منها ذلك بتوفير الشروط لتحقيق ذلك التعاون حسب قوانينها الوطنية ".

و يجوز للمحكمة بناءا على طلبها أن تحيل الدولة الطرف في هذه الدعــوى الحالة إلــى سلطتها القضائية المختصة متى رأت أن ذلك الأمر مناسب وذلك للفصل في هذه المسألة بصورة جدية الفقرة 4 و هذا التكامل يبرز دور كل منهما و يعـطي صلاحـيات للقضاء

---

[1] – نص المادة (54) من النظام الأساسي على أنه " للمدعي العام أن يلتمس تعاون أية دولة أو منظمة حكومية دولية وفقا لإختصاص كل منهما بأن يخذ ما يلزم من ترتيبات أو يعقد ما يلزم من إتفاقيات لا تتعارض مع هذا النظام الأساسي تيسيرا لتعاون إحدى الدول أو إحدى المنظمات الحكومية الدولية أو أحد الأشخاص".

[2] – راجع نص المادة 59 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] _ راجع نصوص المواد 69/58 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الوطني في هذه النوعية من الجرائم و مثال ذلك، جرائم الإدلاء بشهادة الزور بعد التعهد بإلتزام الصدق و جريمة تقديم أدلة مزورة مع العلم بذلك و التأثير على الشاهد بما يفسد شهادته ، فمن الطبيعي ممارسة المحكمة الجنائية إختصاصها على هذه الجرائم إلاّ أنه إستثناء من هذا الأصل أجازة المادة 70 أن تنظر السلطات الوطنية للدولة الطرف في الدعوى أن تنظر في هذه النوعية من الجرائم و تصدر أحكام نافذة فيها[1].

و بينت المادة 93 من نظام الأساسي أن تلتزم الدول وفق أحكام الباب التاسع بأن تلبي الطلبات الصادرة إليها من المحكمة لتقديم المساعدة في عدة أمور مثل: جمع الأدلة أو إستجواب أي شخص محل تحقيق أو مقاضاة و تسيير مثولهم طواعية كشهود أو كخبراء أمام المحكمة و فحص المواقع التي من الممكن أن تستخدم للحصول على أدلة كإخراج الجثث من المقابر الجماعية و تفتيش الأماكن التي مكنت وجود أدلة فيها تفيد التحقيق[2].

و في حالة رفض أي دولة تقديم المساعدة المطلوبة منها للمحكمة على الدولة إخطار المحكمة و المدعي العام عن تلك الأسباب.

و لقد تضمنت المادة 5/87 من نظام روما الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية على آلية إلزام الدول غير الأطراف في نظام الأساسي للمحكمة على التعاون معها و تقديم المساعدة القضائية لأجل تحقيق العدالة ، و في حالة الرفض يجوز للمحكمة إخطار الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان هو الذي أحال المسألة للمحكمة.

و بالمقارنة لنص المادة 5/87 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع نص المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة نجد هناك توافق في نفس السياق الإلتزام بالتنفيذ و التعاون ليس مقصور على الأعضاء الموقعين أو المنضمين لكلا الهيئتين بل يشمل كذلك الدول غير الأعضاء [3].

و يختلف النظام الأساسي للمحكمة و ميثاق الأمم المتحدة في مدى إختصاص مجلس الأمن فنجده يمنح هذا الدور بالنسبة للدول غير الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بينما في ميثاق الأمم المتحدة يشترط أن يكون هناك إتفاق أو ترتيب

---

[1] _ راجع نص المادة 70 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] _ راجع نص المادة 93 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] – أنظر مدوس فلاح الرشيدي ، آلية تحديد الإختصاص و إنعقاده في نظر الجرائم الدولية ، مجلة الحقوق ، العدد 2 الكويت سنة 2000 ، ص (44) .

خاص بين الدولة غير الطرف و المحكمة الجنائية الدولية، و عليه فنجد أن هناك قصور في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في إلزام الدول غير الأطراف في النظام بالتعاون مع المحكمة في حالة عدم وجود إتفاق مع المحكمة الجنائية الدولية أو أن المسألة أحيلت إليها من قبل مجلس الأمن.

الفرع الثالث : التكامل في تنفيذ العقوبة

لقد نصت المادة 80 من الباب السابع في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه " ليس في هذا الباب ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب " ، و عليه فيصرف النظر عما إذا كانت هذه العقوبات تتماثل أو تختلف في كلا النظامين القانونيين[1].

تأسيسا على هذا النوع من التكامل في تنفيذ العقوبة حدد الباب العاشر من النظام الأساسي حدود العلاقة بين المحكمة و الدولة التي ستتم العقوبة فيها حيث أعطيت المحكمة سلطة الأشراف على تنفيذ حكم السجن وفقا للأوضاع السائدة في الدولة التي ستقرر المحكمة التنفيذ العقوبة فيها المادة 1/106 [2].

و يكون تعيين الدولة التي ستنفذ فيها العقوبة بناءا على طلب المحكمة المادة 1/103 و لا يكون هذا التعيين ملزما لهذه الدولة بحيث يلزم قبولها لهذا الطلب و يمكن لها أن تقرر موافقتها بشروط محددة للتنفيذ على أن لا يخرج ذلك عن أحكام النظام الأساسي المادة 1/103/ج ، و يجوز للمحكمة أن تقرر وقت نقل سجن الشخص المحكوم عليه إلى السجن آخر تابع لدولة آخرى لإستكمال العقوبة المادة 1/104 و لا يحق لأي دولة تعديل حكم السجن الصادر من المحكمة لأي سبب المادة 1/105 [3] .

كما ألزم النظام الأساسي الدول الأطراف بتنفيذ عقوبة الغرامة والمصادرة التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية على المحكوم عليه وفق الإجراءت المنصوص عليها في قانونها

---

[1] – أنظر علي خلف الشرعة ، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ، ص (46).

[2] – نص المادة 106 /1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه " يكون تنفيذ حكم السجن خاضع الإشراف المحكمة و متفق مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء المقررة بمعاهدة دولية مقبولة على نطاق واسع".

[3] _ راجع نصوص المواد 105/104/103 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الوطني المادة 1/109 ، و تحول الدول المنفذة لأحكام الغرامة و المصادرة بتحويل الممتلكات أو العائدات من بيع العقارات التي تحصل عليها إلى المحكمة المادة 3/109 و للمحكمة أن تأمر بتحويل الأموال المحصلة إلى صندوق إستثماري يدار وفق معايير تحددها جمعية الدول الأطراف المادة 3/79[1].

كما أجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إصدار حكم على المدان بجبر الأضرار التي أصابت المجني عليه بما فيها رد الحقوق و التعويض ورد الإعتبار المادة 2/75 [2].

و تطلب المحكمة من الدولة الطرف ذات الصلة بأموال المدان بتنفيذها طبقا لأحكام المادة 109 من النظام الأساسي الخاص بعقوبة الغرامة و المصادرة .

[1] _ راجع نصوص المواد 79/109 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[2] _ راجع نص المادة 75 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الثاني

تطبيقات وعقبات مبدأ التكامل في مسارات العدالة الإنتقالية

تعد آلية مقاضاة المجرمين مرتكبي الجرائم الأكثر بشاعة في حق الإنسانية و في حق شعوبهم و كذا تعويض الضحايا و جبر ضررهم على ما فقدوه من حقوقهم بالإضافة للجان الحقيقة و المساءلة و حفظ الذاكرة من أبرز الآليات التي إتخذتها العديد من الدول لتجسيد العدالة الإنتقالية و التحول من دولة اللا قانون و الدكتاتورية و النزاعات المسلحة إلى الديمقراطية و دولة القانون و السلم .

هذه الآليات و الإجراءات المحلية لا تكفي لوحدها و لا تكون فعّالة دون وجود تكامل و تنسيق بينها و بين القضاء و المؤسسات الدولية لتساعد و تتولى النظر في هذه الإنتهاكات الجسيمة خاصة عند عدم قدرة أو عدم رغبة القضاء الوطني في مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية و المتمثلة في جرائم الحرب و جرائم الإبادة الجماعية و جرائم ضد الإنسانية .

و تعد المحكمة الجنائية الدولية من أبرز الأجهزة القضائية الدولية المختصة في هذا النوع من الجرائم و يرتكز عملها على مبدأ التكامل مع القضاء المحلي، و سنتطرق في هذا الفصل لتطبيقات مبدأ التكامل في آليات المقاضاة و المحاسبة و آلية جبر الضرر و التعويض و لجان الحقيقة كأحد أهم عناصر و مسارات العدالة الإنتقالية ، ثم نتطرق للعقبات و العوائق التي تؤثر في مبدأ التكامل و بالتالي تعيق تجارب العدالة الإنتقالية ، ففي المبحث الأول سنتعرف على تطبيقات و إعمال مبدأ التكامل من خلال آليات العدالة الإنتقالية و في المبحث الثاني سنتعرف على عقبات و نماذج تطبيقات مبدأ التكامل و العدالة الإنتقالية.

المبحث الأول : تطبيق مبدأ التكامل من خلال مسارات العدالة الإنتقالية

إن الأساس الذي يقوم عليه مبدأ التكامل يتمثل في ذلك التعاون و التنسيق بين المؤسسات الدولية متمثلة في المحكمة الجنائية الدولية أو الأمم المتحدة من جهة و الدولة و قضائها الوطني من جهة أخرى ، و يعد دور المحكمة الجنائية الدولية و المؤسسات الدولية مكملا و مساعدا لتحقيق العدالة الإنتقالية سواء عن طريق المقاضاة أو المساهمة في تعويض الضحايا أو بتأسيس لجان الحقيقة و المساءلة .

و عليه سنتعرف في المطلب الأول على تطبيق مبدأ التكامل كنظام قانوني في آلية المقاضاة و المحاسبة في المحاكم الوطنية و في المحكمة الجنائية الدولية للوصول للعدالة الإنتقالية و سنتطرق في المطلب الثاني لتطبيق مبدأ التكامل كنظام قانوني في آلية جبر الضرر و التعويض و سنتعرف في المطلب الثالث لتطبيق مبدأ التكامل من خلال هيئات الحقيقة كآلية للعدالة الإنتقالية .

المطلب الأول : تطبيق مبدأ التكامل كنظام قانوني في آلية المقاضاة و المحاسبة في المحاكم الوطنية و في المحكمة الجنائية الدولية

فقد إختلف الفقهاء و أساتذة القانون في تحديد وصف العلاقة بين القضاء الوطني و قضاء المحكمة الجنائية الدولية لكن أغلبهم جعل دور المحكمة الجنائية الدولية إحتياطي في حالة عدم ممارسة القضاء المحلي لدوره ، و قد بين نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية أوجه التكامل و الإختصاص في كل من القضاء المحلي و القضاء الدولي و حدد دور كل منهما مراعيا سيادة الدول و إستقلالها من جهة و دفاعا عن حقوق الإنسان و عن مبدأ عدم الإفلات من العقاب و هذا لإحقاق الحق و لنفاذ العدالة.

الفرع الأول : تطبيق مبدأ التكامل في القضاء الوطني

أكدت المادة 17 من نظام روما الأساسي المتعلقة بشرط قبول المحكمة الجنائية الدولية إختصاصها في الدعوى أن يكون ذلك في ضوء مراعاة الفقرة العاشرة 10 من الديباجة[1].

و كذا المادة الأولى من نظام روما الأساسي حيث تشير إلى أن الأصل هو للإختصاص الجنائي الوطني ، و في حالة عدم الرغبة في التحقيق أو المقاضاة بالنسبة للدولة صاحبة الولاية على هذه الدعوى ينعقد الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية و هذا ما ذكرته الفقرة 1/أ من المادة 17 .

و تشير المادة 2/18 من نظام روما الأساسي على أنه عندما يخطر المدعي العام للمحكمة الدول بأن المحكمة الجنائية الدولية بصدد إجراء تحقيقات أو مقاضاة في الدعوى فإنه يمكن للدولة التي تقوم بالتحقيقات أو المقاضاة أن تبلغ المدعي العام بذلك حتى يوقف أي إجراء حتى إنتهاء القضاء الوطني من عمله[2].

كما أكدت المادة 19 الفقرة 2/ب على حق الدولة صاحبة الإختصاص على أن تطعن في قبول الدعوى في حالة مباشرتها لإجراءات التحقيق أو التقاضي و لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية إنتهاك إختصاص القضاء الوطني[3].

و بخلاف ذلك ففي محكمتي يوغسلافيا و رواندا فقد جعلتا الإختصاص لهما حتى لو سبق القضاء الوطني و إنّ حكم ذات الشخص عن ذات الجريمة و صنفها بكونها من الجرائم العادية أو كان القضاء غير مستقل أو كانت التحقيقات تهدف لنفي المسؤولية عن المتهمين و لم تكن بالجدية المطلوبة ، و هذا ما بينه النظام الأساسي لمحكمتي يوغسلافيا و رواندا اللتين تشكلتا بموجب قرارين سياسيين من مجلس الأمن الدولي ، في المادة 9 /1 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا و المادة 1/8 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا .

و في المادة 2/09 من نطام محكمة يوغسلافيا و المادة 2/08 من نظام محكمة رواندا تم الإشارة إلى أن المحكمتين هما عبارة عن قضاء مساعد للقضاء الوطني.

---

[1] _ راجع نص المادة 17 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[1]- راجع نص المادة 2/18 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] - راجع نص المادة 2/19 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كما جعلت للمحكمتين سلطة تعلو سلطة القضاء الوطني الجنائي ، و لقد باشرت العديد من الدول تكييف تشريعاتها الوطنية لتتلائم و القانون الجنائي الدولي لكي تكون صاحبة الإختصاص و تتمكن من النظر في مثل هذه القضايا المتمثلة في جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي.

و أيضا من أهم المقتضيات التي أولت الإختصاص للقضاء الوطني و جعلت دوره أصيلا عن أي إختصاص جنائي أخر نجد السيادة الوطنية و التي من مقوماتها إستقلالية القضاء و التي تجعل الأولوية للمحاكم الوطنية في مباشرة الولاية القضائية الجنائية بالنسبة للجرائم التي تدخل في نطاق إختصاصها إنطلاقا من مبدأ الإقليمية في الإختصاص الجنائي بإعتباره سيادة وطنية و من جهة أخرى أقرت مختلف الإتفاقيات الدولية بأصالة و أولوية القضاء الوطني في النظر في الجرائم الدولية و أن المحكمة الجنائية الدولية دورها تكميلي للقضاء المحلي[1].

و هذا هو الأساس لمبدأ التكامل الذي يقر بسمو و أسبقية القضاء الوطني و لا تحل المحكمة الجنائية محل القضاء الوطني أو تكون بديل عنه إلاّ في حالة عدم قدرة القضاء الوطني على ممارسة دوره الطبيعي و الأصيل أو عدم تمكنه وعليه سنتطرق للحالات التي تبين كيفية ممارسة القضاء الوطني لإختصاصه .

لقد بينت المادة 2/17 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و المتعلقة بقبول الدعوى الحالات التي لا تكون فيها الدعوى مقبولة أمام المحكمة الجنائية و هي

أولا – إذا كانت الدولة تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى وفق إختصاصها ما لم تكن الدولة غير راغبة في الإضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك .

ثانيا – إذا كانت الدولة قد أجرت التحقيق في الدعوى التي لها إختصاص فيها و قررت عدم مقاضاة الشخص المعني ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم الرغبة أو عدم القدرة حقا في المقاضاة ، و هذا يحيلنا إلى مضمون المادة 1/17/ب من النظام الأساسي فإن إجراءات التحقيق التي تقوم بها السلطات الوطنية المختصة التي تنعقد لها الولاية القضائية الجنائية تكون من الإجراءات التي تعتد بها المحكمة الجنائية الدولية حتى و إن

[1] – أنظر علي خلف الشرعة ، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ، ص (57).

كانت هذه الإجراءات تؤدي إلى إنهاء الدعوى الجنائية و تقرر على أساسها الدولة عدم محاكمة الشخص المعني .

و عليه فالنيابة العامة في الدولة عند قيامها بإصدار قرارات يكون لها أثر قضائي و قد أعطت الدول للنيابة العامة الصفة القضائية فهي التي تقوم بتحريك الدعوى و توجيه الإتهام الجنائي و تتابع التحقيقات و الإستجواب و تصدر الأوامر الجنائية في بعض الجرائم وفق السلطات التي خولها لها القانون.

ثالثا – إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حكم على السلوك موضوع الشكوى ، و لا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للمادة 20 المتعلقة بعدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين ، ففي الفقرة الثالثة نصت على أن: " الشخص الذي يكون قد حكم أمام محكمة أخرى عن سلوك ما يكون محضورا أيضا بموجب المادة 06 و07 أو المادة 08 حيث لا يجوز المحاكمة فيما يتعلق بالسلوك نفسة إلاّ إذا كانت التدابير في المحكمة الأخرى .

1 – قد إتخذت لفرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في إختصاص المحكمة .

2 – إذا لم تجري بصورة تتسم بالإستقلالية و النزاهة وفق أصول المحاكمة المعترف بها بموجب القانون الدولي ، أو لم تكن هناك نية لتقديم الشخص للعدالة بهدف حماية المتهم من المسؤولية الجنائية .

و علية فإن كيفية ممارسة الدولة لقضائها الوطني هي المحددة لكيفية تطبيق مبدأ التكامل فكلما كانت الإجراءات القانونية تتمتع بالإستقلالية و الحيادية و غير متحيزة و دون تأثيرات خارجية أصبح القضاء الوطني صاحب الإختصاص و غير مسموح للمحكمة الجنائية الدولية بقبول الدعوى ، أما إذا كانت الإجراءات و المقاضاة بعكس ذلك حيث تتسم بعدم النزاهة و الإستقلالية و بدون نية تقديم الجاني للعدالة فهنا يقبل إختصاص المحكمة الجنائية الدولية في الدعوى إعمالا بمبدأ التكامل .

رابعا – إذا لم تكن على درجة كافية من الخطورة تبرر إتخاذ المحكمة إجراء أخر[1].

و تجدر الإشارة إلى أن تحقيقات النيابة العامة إما تؤدي إلى تحريك الدعوى و بالتالي إحالتها للقضاء للحكم فيها أو تتوصل إلى منع المحاكمة و تأمر بحفظها .

1 _ راجع نص المادة 1/17 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

و هنا قرار حفظ الدعوى لا يعدو أن يكون إلاّ قرارا إداريا و بالتالي يجوز للقضاء الجنائي الدولي مباشرة التحقيق رغم صدور القرار ، أما إذا كان قرار النيابة العامة هو منع المحاكمة فهو قرار قضائي لا بد أن يأتي بعد إجراء تحقيق في الدعوى و بصدوره ينهي إجراءات السير فيها و مما يرتب أثر هام كونه قد حاز حجية الأمر المقضي به و بالتالي لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تعيد محاكمة ذات الشخص عن ذات الجريمة[1].

الفرع الثاني : تطبيق مبدأ التكامل من قبل المحكمة الجنائية الدولية

إن مقاضاة المجرمين المقترفين لأبشع الجرائم يعد من أهم آليات العدالة الإنتقالية و ذلك من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني و بالتعاون الدولي و هذا هو الأساس لمبدأ التكامل و الذي يهدف إلى :

أ – حث السلطات القضائية الوطنية على ممارسة إختصاصها تحقيقا للعدالة التي تؤدي إلى الإستقرار الداخلي و الأمن و السلم .

ب – يهدف لوجود قضاء دولي مساعد و مكمل للقضاء الوطني و ذلك في حالة عدم القدرة أو عدم الرغبة في إجراء التحقيق أو المقاضاة و يمثل هذا القضاء المحكمة الجنائية الدولية التي لها دور في تفعيل إختصاصها و ولايتها القضائية وفق مبدأ التكامل و سنتعرف على دور المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق مبدأ التكامل و ذلك من خلال:

أولا – تحديد قبول الدعوى :

حيث أن للمحكمة الجنائية الدولية صلاحية تحديد قبول أو رفض الدعوى و كذا تعويض القضاء الدولي و لقد حددت المادة 1/17 من نظام روما الأساسي حالتين تقبل فيهما الدعوى و هما :

الحالة الأولى : عند حدوث إنهيار كلي في النظام القضائي الوطني .

الحالة الثانية : عندما لا يرغب القضاء الوطني أو عند عدم تمكنه من ممارسة ولايته القضائية و إجراء التحقيق و المقاضاة لمرتكبي الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي ، كما أن المحكمة الجنائية الدولية هي صاحبة سلطة البت في الدفع بعدم إختصاص المحكمة بالنظر في القضايا المعروضة عليها أو قبول الدعوى

[1] – أنظر علي خلف الشرعة ، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ، ص (71).

و هذا ما حددته المادة 2/19 من نظام روما الأساسي حيث بينت أن المحكمة الجنائية الدولية هي صاحبة السلطة في تقرير ما إذا كانت الدعوى من إختصاصها و المحكمة من تلقاء نفسها تبت في قبول الدعوى .

و أضافة هذه الفقرة أنه يجوز للشخص المتهم بإرتكاب جريمة و الدولة صاحبة الإختصاص في الطعن في قبول الدعوى عندما تكون باشرت ممارسة إختصاصها و كذلك الدولة التي يطلب قبولها بالإختصاص وفق المادة 12 من نظام روما الأساسي و قد قيدت المادة 18 من نظام روما سلطة المحكمة الجنائية الدولية في تحديد قبول الدعوى حيث نصت عن وجوب أن يقوم المدعي العام بإشعار الدول الأطراف جميعا و الدول التي من عادتها ممارسة ولايتها القضائية على مثل هذه الجرائم و الدولة التي لها إختصاص بالنظر في الدعوى في غضون شهر واحد بأن تبلغ المحكمة الجنائية الدولية بأنها تجري أو أجرت تحقيقا بشأن تلك الدعوى و بناء على طلب الدولة يتنازل المدعي العام عن التحقيق لها ما لم تقرر دائرة مل قبل المحاكمة الأذن بالتحقيق بناء على طلب المدعي العام[1].

ثانيا – دور المحكمة الجنائية الدولية في تقرير عدم رغبة أو عدم قدرة الدولة على ممارسة ولايتها:

لقد أسند نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دور و سلطة تقرير مدى الرغبة أو القدرة على إجراء التحقيق أو المقاضاة في الجرائم المحددة في نظام روما الأساسي و لكي تتوصل المحكمة الجنائية الدولية لتقرير عدم قدرة الدولة على مباشرة إختصاصها و ولايتها القضائية الجنائية فإنه يجب عليها تبيين وجود إنهيار كلي أو جزئي في المنظومة القضائية الجنائية لتلك الدولة لكي تقرر فيما بعد حالة عدم القدرة على المقاضاة و التحقيق كما تحدد المحكمة نية السلطات القضائية في حالة عدم الرغبة في إجراء التحقيق و المقاضاة رغم صعوبة مهمة تحديد النوايا و كذا الحصول على المعلومات لتحديدها[2].

[1] - راجع نص المادة 18 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] - أنظر خالد بن بوعلام حساني، مبدأ التكامل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث و الدراسات ، العدد 36 ، سنة 2015 ، ص (333 ، 334).

و قد بينت المادة 2/17 من نظام روما الأساسي الحالات التي تتحقق فيها عدم الرغبة و هي[1]:

– إذا كانت الدولة قد باشرت الإجراءات القضائية بهدف حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة .

– عند حدوث تأخير لا مبرر له في مباشرة الإجراءات من قبل السلطات الوطنية بما يتعارض و هذه الظروف مع النية لتقديم الشخص المعني للعدالة .

– إذا لم تباشر السلطات الوطنية الإجراءات القضائية بشكل مستقل و نزيه أو كانت الظروف لا تتفق مع نية تقديم الشخص للمحكمة[2].

فعند توافر إحدى هذه الحالات أو أكثر فإن ذلك يدلل و يحدد للمحكمة الجنائية الدولية عن رغبة الدولة المعنية في إجراء التحقيق و المقاضاة و عدم تقديم الأشخاص المعنيين للعدالة و بالتالي إنتقال الإختصاص في النظر في الدعوى إلى المحكمة الجنائية الدولية على أساس تطبيق مبدأ التكامل[3].

و عليه فالأساس في إعمال مبدأ التكامل يعود للقضاء الوطني و للدولة و مدى مصداقيتها و نيتها في إقامة العدالة و نفاذها خاصة في المراحل الإنتقالية و الأزمات الداخلية كالحروب الأهلية و الصراعات السياسية التي تتميز بقيام كبار المسؤولين في الدول بإقتراف أبشع الجرائم في حق شعوبهم ، مما يصعب من مهمة تقديمهم للعدالة و المحاكمات في المحاكم الوطنية نتيجة نفوذهم و مكانتهم أو لصفة الشخص كتمتعه بالحصانة بموجب القانون و من هنا تظهر أهمية مبدأ التكامل و دوره في تحقيق آلية المقاضاة و نفاذها للوصول إلى تطبيق العدالة الإنتقالية .

و من خلال تعرفنا على سلطة المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق مبدأ التكامل نستخلص الشروط و الحالات التي تنعقد فيها الدعوى و الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية و هي:

3- Éric Nsabimbona : La complémentarité de la Cour pénale internationale à l'épreuve de la lutte contre l'impunité des crimes internationaux , Mémoire accepté le 20 décembre 2016 Université de Montréal Faculté des études supérieures et postdoctorales Faculté de Droit , P(38 - 41).

[2] _ راجع نص المادة 2/17 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] _ أنظر خالد بن بوعلام حساني ، مبدأ التكامل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ص (333 ، 334).

الحالة الأولى : حالة عدم رغبة الدولة في إجراء التحقيقات أو المقاضاة و هـي الحالة التي تلعب فيها الدولة دورا بإرادتها في تقرير إجراء التحقيق أو المقاضاة و قـــد بينت المادة 2/17 حالات تتحقق فيها عدم الرغبة .

الحالة الثانية : حالة عدم القدرة و هو عنصر خارج عن إرادة الدولة و يتحقق عند الإنهيار الكلي أو الجوهري للقضاء الوطني عندما تدخل الدول في الصراعات المسلحة و الأزمات الطاحنة التي تؤدي لإنهيار الدولة .

الحالة الثالثة : أن لا يكون الشخص المتهم قد حكم على نفس الجريمة سابقا و ذلك وفقا لما أقرته المادة 3/20 من نظام روما الأساسي .

الحالة الرابعة : أن لا تقوم السلطات القضائية الوطنية ممثلة في النيابة العامة بإصدار قرار قضائي بمنع المحاكمة لأن هذا القرار تعتد به المحكمة الجنائية الدولية لكونه قد حاز حجية الأمر المقضي به و هذا ما بينته المادة 1/17/ب[1].

المطلب الثاني : تطبيق مبدأ التكامل في تكريس العدالة الإنتقالية عبر جبر الضرر و تعويض الضحايا

لقد خص الأمين العام للأمم المتحدة عناية كبيرة لمسألة تعويض الضحايا و جبر ضررهم حيث جاء في البند السادس عشر من تقريره الموجه لمجلس الأمن سنة 2004 حيث صرح بما يلي: " إن وجود برامج فّعالة و عاجلة لمنح تعويضات إلى الضحايا لقاء ما عانوه من أذى يشكل عنصرا تكميليا لمساهمات المحاكم و لجان التحقيق ، و ذلك بمنح تعويضات قانونية ملموسة و العمل على تحقيق المصالحة و إعادة بث الثقة في نفوس الضحايا بالدولة ".

ثم أضاف " و أيا كان الشكل المعتمد للعدالة في المرحلة الإنتقالية و مهما تكن برامج التعويضات التي ترافقه فإن ما تقتضيه العدالة و السلام يستلزم القيام بشيئ ما لمنح تعويضات إلى الضحايا"[2].

---

[1]- أنظر علي خلف الشرعة ، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ، ص (72) .

[2] – مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات برامج جبر الضرر، سنة 2006 ، ص (9 ، 10) .

تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لجلس الأمن ، 23 أوت 2004 ، رقم s/204/616 ، ص(26).

و الجدير بالذكر أنه رغم تواجد القضاء الدولي بداية بعد نهاية الحرب العالمية الثانية من خلال المحاكم الخاصة و المختلفة إلاّ أنها لم تهتم كثيرا بالضحية لأن عملها كان منصب على فكرة تسليط العقوبة ، و كان الدور و المركز القانوني للضحايا أمام هذه المحاكم محصور فقط على تقديم الشهادات ، و عليه فقد تم طرح إقتراح بضرورة إعادة النظر في النظام الأساسي لتلك المحاكم بالسماح للضحايا بتقديم ملاحظاتهم و طلب التعويضات لكن هذا الطلب تم رفضه من قضاة تلك المحاكم ، لكن تم إيجاد حل وسط لهذه الإشكالية بأن يكون القضاء الوطني هو المختص بمنح التعويضات بعد الأحكام التي تقررها تلك المحاكم ليتجه الضحايا للمطالبة بتعويضاتهم المدنية .

و تبرير رفض منح وضع قانوني للضحايا أمام المحاكم الجنائية الدولية و تقديم التعويض لهم لأن ذلك يتعارض مع وضع القانون الدولي العام بمنح حق الفرد للتقاضي أمام القضاء الدولي و تأسيسه كطرف مدني للمطالبة بالتعويض ، و من جهة أخرى إن إقحام الضحايا في الخصومة يطيل إجراءات المحاكمات و هو ما يتعارض مع فلسفات المحاكم الجنائية التي أنشئت كتدابير لحفظ السلم و الأمن الدوليين الذي يكون فيه عنصر السرعة عنصر حاسم ، و قد إقترح قضاة محاكم يوغسلافيا و رواندا أن تكون هناك آلية خاصة للتعويضات تعمل إلى جانب المحاكم و قدموا هذا الإقتراح للأمم المتحدة[1].

و لتفادي ما حصل كرس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المواد 79/75/68 نظام خاص يسمح للضحايا بالمشاركة في الإجراءات و المطالبة بالتعويضات بجميع صورها و هو ما يشكل جبر للضرر و يساهم في تحقيق فكرة العدالة الإنتقالية .

و لقد أقرت المحكمة الجنائية الدولية في نظامها الأساسي في المادة 1/68 نظام قانوني لحماية الضحايا بإعتبارهم شهود و هذا تدعيما لما جاءت به المادة 6/43 [2].

---

[1] – أنظر يوبي عبد القادر، مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تكريس العدالة الإنتقالية ، مجلة القانون المجتمع و السلطة ، العدد 02 ، السنة 2013 ، ص (88 ، 89).

[2] – نص المادة 43 الفقرة 6 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية :" ينشئ المسجل وحدة للمجني عليهم و الشهود ضمن قلم المحكمة ، و توفر هذه الوحدة بالتشاور مع مكتتب المدعي العام ، تدابير الحماية و الترتيبات الأمنية و المشورة و المساعدات الملائمة الأخرى للشهود و المجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة و غيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهاداتهم وتضم الوحدة موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية بما في ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي " .

التي خصصت لهم وحدة إدارية داخل قلم المحكمة تتوفر فيها جميع الوسائل لحماية المجني عليهم و الشهود ، بالإضافة للحقوق الإجرائية لفئة الضحايا لتمكينهم من حق التقاضي و المشاركة في الإجراءات و تقديم الملاحظات و هذا ما ذكرته الفقرة 2 و 3 من نفس المادة .

و قد تضمنت المادة 75 في طياتها آلية جبر الضرر لضحايا لتقدم لهم التعويضات المالية و جبر ضررهم ورد الإعتبار لهم و ذلك من خلال طريقتين إما بطلب الضحايا أو بناءا على أمر تصدره المحكمة الجنائية الدولية ، و هذا ما جاء في المادة 3/75 حيث نصت على:" أنه يمكن للمحكمة بأن تصدر أمرا مباشرا ضد شخص مدان تحدد فيه طريقة ليجبر فيها ضرر المجني عليهم أو رد الإعتبار لهم" .

لكن الشيئ الأكثر جدية في تكريس آلية جبر الضرر و التعويض كأحد طرق و وسائل إحلال العدالة الإنتقالية ما أقرته المادة 79 من إنشاء الصندوق الإستثنائي الخاص بتعويض الضحايا و عليه فبمجرد إقرار التعويض للضحية يكون مضمون تعويضه من هذا الصندوق الذي تم إنشائه[1].

المطلب الثالث: تطبيق مبدأ التكامل من خلال هيئات الحقيقة كآلية للعدالة الإنتقالية

لقد ساهمت و ساعدت منظمة الأمم المتحدة إنطلاقا من دورها و إختصاصها في حفظ الأمن و السلم الدوليين و كذا حماية حقوق الإنسان في الدفع بتجارب العديد من الدول في مجال العدالة الإنتقالية من خلال آلية لجان الحقيقة و المساءلة و هذا تطبيقا لمبدأ التكامل بين الدول من جهة و المؤسسات الدولية من جهة أخرى[2] .

و قد كان لهيئة الأمم المتحدة الدور في تبيين إختصاص هذه اللجان و كيفية عملها[3].

و كذا الدور المباشر للإشراف و لتأسيس بعض هذه اللجان و تحمل المسؤولية في الإدارة الإنتقالية في تجارب دول أخرى و هذا من خلال التعاون و التكامل مع هذه

---

[1]– أنظر يوبي عبد القادر ، مجلة القانون و المجتمع و السلطة ، المرجع السابق ، ص (87 – 90) .

[2] – أنظر مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات ، لجان الحقيقة ، سنة 2006 ، ص(6 ،7).

[3] – أنظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لجلس الأمن ، 23 أوت 2004 ، رقم s/2004/616 ، ص (23).

الدول لمساعدتها على الخروج من أزماتها ، و سنتعرف على بعض تجارب لجان الحقيقة في كل من سيراليون و تيمور الشرقية .

أولا – هيئة الحقيقة والمصالحة في سيراليون :

حيث وقع بتاريخ 07 يوليو 1999 إتفاق لومي للسلام بين حكومة سيراليون و الجبهة الثورية لسيراليون تحت إشراف الأمم المتحدة تضمن هذا الإتفاق وضع قانون لإحداث هيئة تتولى إجراء تطهير فّعال بين الضحايا و المسؤولين عن إنتهاكات حقوق الإنسان و تقديم صورة واضحة عن الماضي و تدوين سجل تاريخي محايد عن الأحداث و قد صادق البرلمان السيراليوني في شهر فيفري 2000 عن قانون إحداث هيئة الحقيقية و المصالحة[1].

و إختصت هذه الهيئة بحق معرفة الحقيقة و حفظ الذاكرة حيث نصت على :

_ القيام بالأبحاث و التحقيقات حول الأحداث الرئيسية من حيث أسبابها و أشكال الإنتهاكات التي وقعت فيها و الجهات المسؤولة .

_ تنظيم جلسات الإستماع .

_ إستجماع التصريحات الفردية و تجميع المعلومات الخاصة بالأحداث .

_ دراسة و تقديم الأسباب العميقة للإنتهاكات الجسيمة و طبيعتها و مداها بكل الطرق الممكنة .

_ تنظيم جلسات فردية لتلقي الشهادات الخاصة بالإنتهاكات .

_ إجراء أبحاث و تحقيقات معمقة حول الأحداث الرئيسية و الأسباب المتصلة بها و الأشكال التي إتخذتها الإنتهاكات و ما يتعلق بسوء إستغلال نفوذ الجهات المسؤولة.

_ تنظيم جلسات إستماع عمومية لسماع صوت الضحايا و مرتكبي الإنتهاكات .

ثانيا– هيئة الحقيقة و المصالحة في تيمور الشرقية :

فقد تحملت الأمم المتحدة في نوفمبر 1999 مسؤولية سلطة الإدارة الإنتقالية في تيمور الشرقية و في عام 2002 و بعد إستشارة الأمين العام للأمم المتحدة المجلس الوطني الاستشاري بادرت المنظمة الأممية بوصفها إدارة إنتقالية إلى وضع المقتضيات التنظيمية

[1] – أنظر أحمد شوقي بنيوب ، العدالة الإنتقالية ، المفهوم ، النشأة و التجارب ، سنة 2006 ، ص (145) .

المتعلقة بهيئة الحقيقة و المصالحة في تيمور الشرقية و التي صدرت على شكل نظام و قد جاء ضمن المقتضيات المنظمة للهيئة ما يلي :

_ إثبات حقيقة إنتهاكات حقوق الإنسان .

_ إعداد تقرير حول طبيعة إنتهاكات حقوق الإنسان التي حصلت و تحديد أسبابها .

_ تحديد السياسات و الممارسات و جميع العوامل الكفيلة بالحد من إنتهاكات حقوق الإنسان في المستقبل .

_ النهوض بالمصالحة .

_ إعطاء عناية خاصة للأفراد و المجموعات ضحايا الإنتهاكات عند الإستماع إليهم و السعي إلى إدماجهم في إطار آليات المصالحة .

_ النهوض بحقوق الإنسان[1].

المبحث الثاني : عقبات و نماذج لتطبيقات مبدأ التكامل و العدالة الإنتقالية

إنّ تطبيق مبدأ التكامل يواجهه بعض المشاكل عند عمل المحكمة الجنائية الدولية في طريقها لنفاذ العدالة الإنتقالية ، و من هذه المعيقات نجد عقبة السيادة الوطنية كحجة تستند إليها الدول و الأنظمة المنتهكة لحقوق الإنسان لتحمي مسؤوليها و رعاياها من المساءلة و أيضا هناك عقبات إجرائية تخص عمل المحكمة الجنائية الدواية ، هذه العقبات قد عرقلت و أجلت إتمام العديد من التجارب الدولية في مجال العدالة الإنتقالية مما جعلت دور المحكمة الجنائية الدولية سياسي أكثر منه قضائي نتيجة سطوة الدول الكبرى على قرارها أو مكنت الأنظمة الإستبدادية من التهرب من المساءلة القانونية و سنتعرف على تجربة السودان كأحد الأمثلة لإستخدام مبدأ التكامل ثم حالة الأرجنتين كمثال لتجربة ناجحة في العالم للعدالة الإنتقالية.

المطلب الأول :عقبات تحد من فاعلية مبدأ التكامل و تحقيق العدالة الإنتقالية

إنّ تجارب العدالة الإنتقالية بإعتبارها مسارات تتداخل فيها عدة عوامل تحد من فّعالية مبدأ التكامل أو تفريغه من مضمونه و من الهدف الذي وضع من أجله .

[1] – أنظر أحمد شوقي بنيوب ، العدالة الإنتقالية ، المفهوم ، النشأة و التجارب ، ص (143) .

من هذه المؤثرات نجد الإكراهات السياسة و التوازناتها و التعقيداتها من جهة و إنتظارات الضحايا و الإنتقال للسلم و الديمقراطية و محاكمة المذنبين و نفاذ العدالة من جهة أخرى و سوف نتطرق في الفرع الأول : لعقبة السيادة و أهم صورها التي تعرقل و تعطل وتقف دون التطبيق الفعلي لمبدأ التكامل و بالتالي تحول دون الوصول للعدالة الإنتقالية و في الفرع الثاني : للعقبات الإجرائية المؤثرة في تطبيقات مبدأ التكامل .

الفرع الأول : عقبة السيادة و أثرها على مبدأ التكامل و العدالة الإنتقالية

تعد السيادة من أهم أركان الدولة و مقوماتها و للسيادة أثر سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي متمثل في العلاقات مع الهيئات الدولية و المبادئ التي تحكمها و منها المحكمة الجنائية الدولية التي تتأثر بالسيادة الوطنية للدول خاصة عند تطبيقها لمبدأ التكامل و عليه سنتعرف بإختصار على مفهوم السيادة و مبدأ التكامل ثم مدى التأثير بينهما .

إن مبدأ السيادة مرتبط بفكرة الدولة فلا نتصور السيادة مع كيان غير الدولة ، و يترتب على تمتع الدولة بالسيادة آثار قانونية هامة مثل تمتع الدولة بالشخصية القانونية الكاملة و تمتعها كذلك بالسلطة العليا على الداخل و إستقلالها في العلاقات الدولية و السياسية في الخارج بالإضافة إلى المساواة مع باقي الدول[1].

و لقد بدأ مبدأ السيادة يختلف كثيرا في مضمونه حيث فقد الصفة المطلقة و تأثر بالمتغيرات التي لحقت بالمجتمع الدولي و أصبح هناك إنتهاك كبير لهذا المبدأ خاصة من قبل الدول الكبرى نحو الدول النامية مستعينة في ذلك بحجة التدخل الإنساني و مكافحة الإرهاب ، و مع تطور القانون و خاصة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية و ما واكبه من إنتهاك جسيم لحقوق الإنسان تقلصت فكرة السيادة لتفسح المجال لمبادئ أخرى كفكرة عدم الإفلات من العقاب و حماية حقوق الإنسان و بناء مجتمع دولي خالي من الإجرام و يعد القانون الدولي الجنائي أحد فروع القانون الدولي العام و الذي

1 _ أنظر غضبان مبروك ، المجتمع الدولي الأصول و التطور و الاشخاص ، القسم الثاني ، طبعة ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1994 ، ص (422).

وضـع قيدا على السيادة المطلقة للدول و ذلك من خلال إبراز المسؤولية الدولية و إرساء قواعد تهدف لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية [1].

و قد تتعدد صور مظاهر السيادة التي تؤثر على مبدأ التكامل و بالتالي تحول دون تحقيق العدالة الإنتقالية و منها إستقلالية القضاء و الحصانات و العفو العام .

أولا : أثر إستقلالية القضاء على مبدأ التكامل كعائق للعدالة الإنتقالية

يظهر وجه آخر مؤثر في مبدأ التكامل و يتمثل في إستقلالية القضاء ، ذلك أن القضاء يعتبر أحد أهم رموز سيادة الدول و لكل سلطة من سلطات الدولة وظائف محددة بنصوص دستورية و بشكل يضمن مبدأ المشروعية و يكفل الحريات ، و طبيعة عمل السلطة القضائية يستدعي إستقلالها لتكون محايدة في نشاطها القضائي .

و يعني إستقلال القضاء أن تقوم المحاكم بعملها مستقلة عن سائر الهيئات الحكومية فالفصل في المنازعات من إختصاص السلطة القضائية التي لا تخضع في عملها لغير القانون، فليس لأي سلطة الحق في أن تملي على المحاكم الوطنية أو توحي إليها بوجه الحكم في أية دعوى منظورة أمامها، أو أن تعدل الحكم الذي أصدره القضاء أو توقف تنفيذه[2].

غير أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تضمن نصوصا متعارضة مع بعض أحكام الدساتير الخاصة بالسلطات القضائية، الأمر الذي يؤثر على إختصاص المحكمة الجنائية الدولية التكميلي، و من هذه النصوص ما نصت عليه المادة 4 من نظام روما في فقرتها 2: " للمحكمة أن تمارس وظائفها و سلطاتها على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي في إقليم أية دولة طرف ، و بموجب إتفاق خاص مع أية دولة أخرى أن تمارسها في إقليم تلك الدولة " .

إستنادا لما سبق نص المادة 2/4 تعتبر أن ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لوظائفها

---

[1] – أنظر ساسي محمد فيصل ، حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية رسالة دكتورا ، السنة جامعية 2013/ 2014 ، جامعة أبي بكر بالقايد ، تلمسان ، الجزائر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، ص (39 ،40).

[2] _ ساسي محمد فيصل ، حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية المرجع السابق ، ص (61 ، 62) .

و سلطاتها في إقليم الدولة الطرف في الإتفاقية ، إنما يشكل إنتهاكا للسيادة الوطنية للدولة عن سماحها لجهة أجنبية بممارسة إختصاص أصيل تقتصر مباشرته على سلطتها القضائية الوطنية .

و إعتبرت هذه الدول أن مسلك المحكمة الجنائية الدولية الذي تضمنه نظامها الأساسي في المادة 2/4 يعد تدخلا في وظائف الهيئات القضائية الوطنية و يمس بشكل واضح لا لبس و لا غموض فيه الشروط الأساسية لممارسة السلطة القضائية الوطنية لإختصاصاتها ، و بالتالي كان ذلك حجة و سند للأنظمة و لرموزها التي تنتهك حقوق الإنسان و ترتكب جرائم في حق شعوبها لتفلت من العقاب و المحاكمات بحجة السيادة الوطنية لدولها و لإستقلال قضائها .

و عليه فنظرة بعض الدول للمحكمة الجنائية الدولية كهيئة متدخلة في قضائها الوطني يمس بشكل مباشر مبدأ التكامل و يؤثر بالتالي في تكريس العدالة الإنتقالية و في نجاحها.

إنّ ما سبق ذكره و المرتبط بتأثير السيادة الوطنية في مبدأ التكامل من خلال أوجه التأثير المختلفة " الحصانة، العفو، التقادم، إستقلالية القضاء " لهو دليل واضح على تلك العلاقة الموجودة و التأثير بين السيادة الوطنية و مبدأ التكامل.

ثانيا : أثر الحصانة على مبدأ التكامل كعائق للعدالة الإنتقالية

الحصانة هي مركز قانوني لشخص معين يمكنه هذا المركز من عدم تحريك الدعوى الجنائية ضده و لا يمكن توجيه أي إتهام له وفق للقانون الوطني الذي إرتكب السلوك المخالف لأحكامه[1].

لكن بعد الفضائع التي أرتكبت خاصة في أعقاب الحرب العالمية الثانية من جرائم الحرب و بعد ظهور محكمة نورمبرغ فقد قررت في نظامها الأساسي التخلي على هذه الميزة خاصة عند إرتكاب الجرائم الأكثر بشاعة ، جاء ذلك في المادة 17 من النطام الأساسي لمحكمة نورمبرج.

كما نصت محكمة يوغسلافيا في المادة 28 من نظامها الأساسي على نفس الحكم بزوال الحصانة[2].

---

[1] – أنظر علي خلف الشرعة ، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق، ص(102).

[2] – أنظر ساسي محمد فيصل ، حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية

و كذلك الحال في محكمة رواندا في المادة 27 من نظامها الأساسي ، لقد إتبعت المحكمة الجنائية الدولية نفس النهج الذي أخذه القضاء الدولي و جاء في نص المادة 27 و المادة 28 حيث جاءت مستبعدة لأثر الحصانات و هذا لأجل تمكين القضاء من متابعة المتهمين بإرتكاب الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي[1].

لكن هذا الإستبعاد للحصانة يصطدم بعائق أخر يتمثل في نص المادة 98 من نظام روما الأساسي الذي لا يمنع المحكمة من تقديم طلب إلى الدولة التي يقيم على إقليمها هذا الشخص المتهم إلاّ أن المحكمة و قبل ذلك ملزمة بالحصول على التعاون و الموافقه من الدولة الثالثة و التي يتمتع الشخص بالحصانة و فق تشريعاتها الوطنية .

و في حالة عدم التعاون أو الإستجابة من هذه الدولة لطلب المحكمة فلا يقدم الطلب للدولة التي يقيم الشخص على إقليمها و طبقا لذلك لن تتمكن من إجراء التحقيق أو المقاضاة لذلك الشخص .

المرجع السابق ، ص(50 ،51).

[1] ـ تنص المادة 27 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على:"1 يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصور متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية و بوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة 2 لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة إختصاصها على هذا الشخص" .

كما تنص المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على : " بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة 1 يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة و المرتكبة من قوات تخضع لأمرته و سيطرته الفعليتين أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين حسب الحالة نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة : أ – إذا كان القائد العسكري أو الشخص قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين ، بأن القوات ترتكب أو على وشك إرتكاب هذه الجرائم ب – إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللأزمة و المعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع إرتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق أو المقاضاة .

2 ـ فيما يتصل بعلاقة الرئيس و المرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة (1) يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة و المرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطة و سيطرته الفعليتين ، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة :

أ – إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

ب – إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية و السيطرة الفعليتين للرئيس .

ج – إذا لم يتحذ الرئيس جميع التدابير اللازمة و المعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع إرتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق و المقاضاة .

و أضافة المادة 93 / هـ. و. ك من نظام روما الأساسي بأن يترك للدولة التي يقيم المتهم فيها مسؤولية إحضاره ليمثل أمام المحكمة الجنائية الدولية و هذا لن يتأتى إلاّ بموافقة الدولة التي يتمتع الشخص بالحصانة حسب قوانينها و هذا حسب المادة 98 كما أن الإجراء القانوني جاء ليراعي العلاقات الدولية خوفا من الصراعات [1] .

ثالثا : أثر العفو العام على مبدأ التكامل كعائق للعدالة الإنتقالية

لقد سنت عدة دول العفو العام في قوانينها و دساتيرها الوطنية، فالعفو يشير إلى تلك التدابير القانونية التي تؤدي إلى[2] :

أ) حظر الملاحقة الجنائية ، و في بعض الحالات أيضا الإجراءات المدنية ، لاحقا ضد أشخاص معينين أو فئات معينة من الأشخاص فيما يتعلق بسلوك إجرامي محدد إرتكب قبل إعتماد حكم العفو .

ب) إبطال أي مسؤولية قانونية سبق إثباتها بأثر رجعي .

كما يقصد بالعفو تنازل المجتمع عن كل أو بعض حقوقه المترتبة على الجريمة و قد يصدر العفو عن العقوبة ، بحيث يوقف تنفيذها كليا أو يوقف جزءا منها، و قد تستبدل العقوبة بأخرى أخف منها، و قد يصدر العفو عن الجريمة بحيث يجعل الفعل مباح و يضفي على سلوك الجاني الشرعية و تنص مصادر عديدة للقانون الدولي و سياسة الأمم المتحدة[3].

كما لايجواز إتخاذ تدابير العفو إذا كانت :

أ – تمنع مقاضاة أشخاص ربما كانوا مسؤولين جنائيا عن إرتكاب جرائم حرب أو إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإنتهاكات المتعلقة بجنس معين .

ب – تتعارض مع حق الضحايا في سبيل الحصول على إنصاف فّعال .

1_أنظر علي خلف الشرعة ، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ، ص (106).

2_ و التي تعني فقدان الذاكرة (amnesty) مشتقة من المفردة اليونانية amnestia التي هي أيضا جذر مفردة amnesia مفردة العفو.

3 _ أصدرت الأمم المتحدة في 1992/12/8 القرار رقم 133/47 الخاص بحماية الأشخاص المعرضين لعمليات الإختفاء القسري ، حيث نصت المادة 18 من هذا القرار بأنه: " لن يستفيد أي شخص يرتكب عمل من أعمال الإختفاء القسري من صدور قرار العفو عنه".

ج – تقيد حق الضحايا و المجتمعات في معرفة الحقيقة بشأن إنتهاكات حقوق الإنسان و القانون الإنساني[1].

بالإضافة إلى الرأي الدولي الغالب المعارض لإتخاذ تدابير العفو، يعتبر نظام روما كذلك متفقا مع هذا الرأي ، و هذا ما أكدته المادة 110 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و الحاملة لعنوان " قيام المحكمة بإعادة النظر في شأن تخفيف العقوبة"، حيث نصت على عدم جواز تخفيف العقوبة من غير المحكمة الجنائية الدولية ، و عدم جواز إفراج دولة تنفيذ العقوبة على شخص لم تنقضي عقوبته .

و أمام نص المادة 110 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وجد تعارض بين نظام روما و بعض الدساتير و القوانين الوطنية التي تضمنت تدابير العفو فيها الذي يؤكده رأي المجلس الدستوري الفرنسي[2] .

فقد ذهب المجلس الدستوري الفرنسي إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يفضي إلى إمكانية اللجوء إلى إختصاص المحكمة لمجرد تطبيق قانون العفو ، و أنه في مثل هذه الحالة يمكن أن تجد فرنسا نفسها مطالبة بأن تلقي القبض على شخص و تقدمه للمحكمة بسبب وقائع يشملها العفو، و خلص المجلس من ذلك إلى تعارض هذا الحكم مع الشروط الضرورية لممارسة السيادة الوطنية و من ثم إستلزم تعديلا دستوريا لمواجهة هذا التعارض .

في حين ذهب مجلس الدولة البلجيكي إلى أن المادتين110 و111 من الدستور البلجيكي تقرران حق العفو الملكي ذو الطبيعة الإقليمية ، بمعنى أن الملك لا يستطيع ممارسة هذا الحق سوى إزاء العقوبات الصادرة عن المحاكم البلجيكية ، و من ثم فلا تعارض بين أحكام الدستور البلجيكي و نظام روما الأساسي[3] .

من خلال ما سبق يتضح وجود تعارض بين نصوص دستورية و قانونية وطنية تتضمن تدابير العفو و إختصاص المحكمة الجنائية الدولية التكميلي ، و الأخذ بالعفو سيشكل عائقا أمام الإختصاص التكميلي للمحكمة و بالتالي قد يقف حائلا دون تحقيق

---

[1]– ساسي محمد فيصل, حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية , المرجع السابق، ص (55).

[2] _ راجع نص المادة 110 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] _ راجع نصوص المواد 111/110 من الدستور البلجيكي.

العدالة الإنتقالية بمنعه محاكمة و مقاضاة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة في حق الشعوب و ذلك من خلال منحهم هذا المخرج .

غير أنّ هناك من يرى عدم وجود تعارض بين حكم المادة 110 من النظام الأساسي و الأحكام الدستورية ، بما أن المحكمة الجنائية الدولية قد إنعقد لها الإختصاص و أصدرت حكما في الدعوى ، و بالتالي تنظر في إمكانية تخفيف العقوبة و إصدار أمر الإفراج عن أي شخص صدر عليه حكم وفقا للنظام الأساسي .

في حين البعض الآخر يرى أن إصدار السلطات المعنية في الدولة صاحبة الإختصاص قرارا بالعفو عن الجريمة أو العقوبة يحرم المحكمة الجنائية الدولية من أن تعيد التحقيقات في نفس القضية ، ما لم تثبت أن قرار العفو قد صدر بهدف التحايل لنفي المسؤولية الجنائية ضد المتهمين ، التحايل الذي يمكن إدخاله في باب عدم رغبة الدولة في متابعة التحقيقات أين تتحقق حالة من حالات إنعقاد الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

الفرع الثاني : العقبات الإجرائية على مبدأ التكامل كعائق للعدالة الإنتقالية

فنجد من أهم هذه العقبات ما يلي :

أولا : تعارض القوانين الواجبة التطبيق

حيث تحتل هذه المسألة أهمية كبيرة من ناحية الخيارات القانونية العديدة القابلة للتطبيق و صعوبة حصرها مقارنة بنظيراتها في القوانين الداخلية و هذا التعارض يشير إلى عنصرين:

أ – تحديد القانون الواجب التطبيق :

فقد جاء في نص المادة 21 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأن المحكمة تطبق[2]:

_ في المقام الأول : هذا النظام الأساسي و أركان الجرائم و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة .

[1] – أنظر علي خلف الشرعة ، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ، ص (108).

[2] – راجع نص المادة 21 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

_ في المقام الثاني : حيث إذا كان ذلك مناسبا للمعاهدات الواجبة التطبيق و مبادئ القانون الدولي و قواعده بما فيه المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة .

_ في المقام الثالث : المبادئ العامة التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم بما في ذلك قوانين الدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة ، شريطة أن لا تتعارض هذه المبادئ مع نظام روما الأساسي و لا مع القانون الدولي كما يجوز للمحكمة تطبيق مبادئ القانون الدولي و التي يجب أن تتوافق مع حقوق الإنسان .

و منه يتبين أن نظام روما الأساسي هو المصدر الأساسي للتطبيق متى إنعقد الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية.

و الشيئ نفسه ينطبق على القضاء الوطني حيث يكون تشريعه و قانونه هو المطبق في حالة إنعقاد الإختصاص له[1].

ب - القانون الجديد الأصلح للمتهم :

ورد الحكم عاما في نص المادة 2/24 حيث بينت أنه حتى يطبق القانون الأصلح يجب توافر شروط و هي :

1- يشترط في النص الجديد أن يصدر قبل أن يصبح الحكم نهائيا أي قبل أن يكون قابل للنفاذ لأنه حسب المواد 83/82/81 من نظام روما الأساسي يجوز إستئناف الأحكام الصادرة بالعقوبة ، و عليه فلو صدر قانون جديد قبل أن يصبح الحكم نهائيا و كان القانون أصلح للمتهم فيطبق القانون الأصلح للمتهم دون غيره .

2- الشرط الثاني أن يكون القانون الجديد أو القاعدة القانونية الجديدة أصلح للمتهم و تكون كذلك متى أنشأة للمتهم مركز قانوني أفضل أو تلغي بعض الجرائم أو العقوبات أو تخفضها أو تقرر وجها للإعفاء من المسؤولية الجنائية الدولية دون أن تلغي الجريمة ذاتها.

و عليه فنظام روما الأساسي يتبنى مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم المعمول به في القوانين الجنائية الوطنية[2].

---

[1] _ أنظر محزم وداد ، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير ،ص (102).

[2] _ أنظر عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية 2007 ص (81 ،82).

ثانيا : سلطة مجلس الأمن في تأجيل التحقيق

يعد مجلس الأمن المسؤول المباشر على المستوى الدولي بحفظ الأمن و السلم الدوليين و له سلطة التدخل مباشرة في النزاعات الدولية التي تهدد العالم .

عند إحالة أي حالة للمحكمة الجنائية الدولية متصرفا قي ذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلاّ أن نظام روما الأساسي أعطى لمجلس الأمن سلطة تأجيل التحقيق دون قيد و بصفة مطلقة و منحته سلطة خطيرة تتمثل في شل عمل المحكمة و تعليق دورها في الحقيق ، حيث نصت المادة 16 على :" أنه يجوز المضي في التحقيق أو المقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة 12 شهر بناءا على طلب مجلس الأمن من المحكمة بهذا المعنى ، يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و يجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها" ، و عليه فإن هذه المادة تشكل عائق على المحكمة حيث يمكن لمجلس الأمن أن يوقف عملها في أي مرحلة من مراحل التحقيق و تكون لمدة سنة قابلة للتجديد لما لا نهاية[1].

في الحقيقة هذه المادة حسب رأينا تعصف بكل مبادئ العدالة و بنظام المحكمة الجنائية الدولية لأنها تمكن الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أصحاب حق الفيتو من فرض هيمنتهم و سطوتهم على المحكمة الجنائية الدولية و على عملها، و بالتالي يوجهون خط عملها حسب مصالحهم حماية لمسؤوليهم و مواطنيهم أو حتى لمواطني الدول الصديقة لهم و ذلك للوقوف دون محاسبتهم و تقديمهم للمقاضاة هذا من جهة و من جهة أخرى إستخدام المحكمة الجنائية الدولية كأداة و سلاح في أيدي هذه الدول لتشهره في وجه كل من يقف ضد مصالحها أو أيديولوجيتها.

و لنا في القضية الفلسطينية خير مثال على ذلك حيث أنه رغم الإنتهاكات الجسيمة ضد حقوق الإنسان التي ترتكب في الأراضي الفلسطينية من تقتيل و تشريد و سجن من قبل الكيان الصهيوني ،إلاّ أن الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا و فرنسا

---

[1] – أنظر محزم وداد ، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ، ص (106) .
ساسي محمد فيصل , حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية المرجع السابق ، ص (178).

كانت تقف دائما حائلا دون تقديم مجرمي الحرب الصهاينة للمحاكمات من خلال إستخدام حق الفيتو لتمنع إحالة القضية للمحكمة الجنائية الدولية .

إنّ إستخدام المحكمة الجنائية الدولية كما حدث في قضية دارفور و ذلك من خلال طلب مقاضاة الرئيس السوداني عمر البشير بدعوى إرتكابه جرائم في دارفور رغم أن أزمة دارفور تسببت فيها عدة دول إقليمية و دولية و تشابكة بها مصالح إقتصادية و سياسية و إيديولوجية .

ثالثا – الأشخاص المخاطبين بشأن التحقيق و المقاضاة :

لقد أشارت المادة 13الفقرة/ب بأن المدعي العام كمسؤول عن إجراء التحقيق و المقاضاة إذا أصدر له مجلس الأمن الدولي قرار وفق الأسس السابقة و المتضمن الطلب من المحكمة تأجيل النظر في قضية ما مرفوعة أمامها فإن مثل هذا القرار يحال وفق المادة 15 و 34 من اللائحة الداخلية للمحكمة إلى المدعي العام و غرفة المحكمة[1].

و المدعي العام هو المقرر لتأسيس المقاضاة سواء يحقق فيها من الدولة أو ينظر فيها في مجلس الأمن ، و عليه فلا بد من تمتع المدعي العام بالإستقلالية و الحيادية .

و من ثم يحق للمدعي العام إيقاف شروع أي دولة في التحقيق في حالة ما أو إيقاف مجلس الأمن الدولي تأجيل قضية منظورة أمام المحكمة إذا كان أي منهما مبنيا على دوافع سياسية لا تتفق و مصلحة العدالة ، و السلطة التقديرية للمدعي العام في مثل هذه الحالات تم التأكيد عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و هذه السلطة تكون تحت رقابة و مراجعة الدولة طالبة التأجيل و كذا الغرفة التمهيدية .

و هناك حالة لم يقدم فيها نظام روما الأساسي حلا واضحا و هو عندما يكون نزاع حول تخلف أحد الشروط الواجب توافرها في قرار مجلس الأمن الدولي بتأجيل النظر في القضية حيث أنه من المفروض وجود نص صريح يقضي بأن الغرفة المعنية ينبغي أن تؤجل البدء في التحقيق أو المقاضاة أو وقفهما حتى يتم الفصل في مثل هذا النزاع [2].

---

[1] _ راجع نص المادة 52 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[2] _ أنظر محزم وداد ، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ، ص (107).

أما مع عدم وجود مثل هذا النص فإن المادة 1/19 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تمنح الغرفة المعنية سلطة تقرير ما إذا كان لها الإختصاص و في هذه الحالة يمكن للمدعي العام تقرير ما إذا كان سيستمر في المقاضاة و التحقيق و كيفية ذلك تحت رقابة الغرفة التمهيدية ، و وفق للمادة 3/19 فإن المدعي العام يستطيع أن يطلب من المحكمة إصدار قرار بشأن إختصاص أو قبول الدعوى من المدعي العام إلى غيره سواء كان المتهم أو الشخص الذي صدر في حقه أمر إلقاء القبض أو أمر الحضور و وفق للمادة 4/19 فإنه في حال مباشرة الدولة التحقيق أو المقاضاة و نظرت المحكمة الجنائية الدولية وطلب مجلس الأمن الدولي وفق المادة 16 بتأجيل نظرها في القرار ، فإنه يحق للدولة التصدي لتأجيل المحكمة لإجراءاتها إستنادا إلى أي من أسس المراجعة سالفة الذكر بشأن قرار مجلس الأمن بالإحالة أو بطلب التأجيل .

المطلب الثاني : تجارب و نماذج تطبيقات مبدأ التكامل في العدالة الإنتقالية

سنتطرق لتجربة السودان كمثال لإستخدام مبدأ التكامل من خلال إحالة مجلس الأمن قضية دارفور للمحكمة الجنائية الدولية ، و أيضا سنتعرف على تجربة الأرجنتين كأحد أنجح تجارب العدالة الإنتقالية في العالم .

الفرع الأول : أزمة دارفور

لقد شهد السودان منذ إستقلاله عام 1956 صراعات طاحنة دمرت البلاد و مورست فيها أبشع الأساليب الإجرامية و أوقعت إنتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني و لحقوق الإنسان [1]. ثم إتفقت أطراف النزاع على ما يسمى " السلام الشامل" الموقع في منتجع نيفاشا الكيني عام 2005 لكن هذا الإتفاق لم يتطرق للإنتهاكات الجسيمة التي أودت بأرواح حوالي مليوني شخص و في تشريد حوالي أربعة ملايين أخرين و في حرق و إتلاف

[1] – أنظر محزم وداد ، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ، ص (108) .
لقري محمد حسين النايف ، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الوطني ، مجلة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية ، مجلد 27 ، العدد 3 ، 2011 ، ص (541) .
ساسي محمد فيصل ، حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية المرجع السابق ، ص (187، 195) .

ممتلكات عشرات الألاف من المواطنين بالإضافة للإختفاء القسري و الإغتصاب و الإنتقام الجماعي من قبل القوات المتصارعة ، كل هؤلاء لم تنظر إليهم الإتفاقية .

و في عام 2003 إندلعت أزمة إقليم دارفور غربي البلاد على خلفية مطالب إجتماعية و إقتصادية لأجل رفع التهميش و التوزيع العادل للثروة ، و نتيجة لذلك دخلت البلاد في مواجهات مسلحة كان نتيجتها دمار و إهدار لحقوق الإنسان و إزهاق لأرواح حوالي ثلاثمائة ألف مواطن وفقا لتقارير الأمم المتحدة و التي رفضها الرئيس السوداني عمر البشير مؤكدا على أن الذين قتلوا في دارفور عشرة ألاف، و نتيجة للضغط الدولي إضطرت الحكومة السودانية لتشكيل لجنة لتقصي الحقائق في دارفور و قدمت نتائج تحقيقها للرئيس مؤكدة على حصول إنتهاكات لحقوق الإنسان داعية لتقديم الجناة للعدالة و تعويض الضحايا و بعد مفاوضات مضنية بين الأطراف المسلحة و الحكومة تم الإتفاق على تشكيل حكومة إنتقالية في إقليم دارفور و جبر الضرر للضحايا ، بالإضافة كذلك للأزمة في جنوب البلاد و كذلك للإنتهاكات و الصراعات التي حدثت و مزقت النسيج الإجتماعي للبلاد .

و يمكن إستخلاص بعض الدروس للنزاعات المسلحة في السودان أهمها :

1 – تراكم الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان و تكريس الإفلات من العقاب زاد من حدّة هذه الأزمات .

2 – ضرورة محاسبة مرتكبي هذه الإنتهاكات و كشف الحقائق .

3 – وضع برنامج لجبر الضرر الجماعي و الفردي لكل من عانوا من الحروب.

4 – ضرورة حفظ الذاكرة لكل ما وقع لتعرف الأجيال و تستفيد و تعتبر[1].

و المتمعن للوضع السياسي في السودان يلاحظ أنه منذ الإستقلال تميز الحكم بالصراعات و الديكتاتورية بداية من الحكم العسكري بقيادة الفريق إبراهيم عبود في الفترة من 1958 إلى 1964 حيث أسقط الحكم بثورة شعبية و لم يحاسب أحد في تلك الفترة عن الإنتهاكات التي حدثت في عهده ، ثم تلتها فترة حكم نظام عسكري أخر قاده العقيد جعفر النميري من سنة 1969 إلى 1985 و تميزت هذه الفترة كذلك مثل مثيلاتها

[1] – أنظر بحث ، رفعت الميرغني ، العدالة الإنتقالية في السياقات العربية المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ، رقم الإيداع بدار الكتاب و الوثائق القومية 2014/8689 ، ص (123).

بخروقات و إعتداءات جسيمة على المواطنين و السياسيين على حد السواء و بعد نجاح الثورة السودانية الثانية سنة 1985 بدأ السودان في الدخول في مرحلة متقدمة لكشف حقائق ما جرى و تعويض الضحايا و محاسبة من تسبب في إنتهاكات طوال16 عام .

و شكلت لذلك هيئة مستقلة لأول مرة في تاريخ السودان لمحاسبة رموز النظام إلاّ أنها لم تنجح في ذلك ، ثم إستلم الحكم الفريق عمر البشير و شهد الحكم صراعات سياسية و حروب داخلية بين الحكومة المركزية و جنوب السودان ، و نتيجة لهذه الصراعات حدثت للأسف خروقات و إعتداءات على حقوق الإنسان و العديد من الجرائم في حق الشعب السوداني و إستمر معها الإفلات من العقاب و لم يتم إنصاف الضحايا بصورة عادلة .

أولا : الواقع القانوني في السودان

تزخر القوانين السودانية بالحصانات المقررة لصغار الجنود و لكبارهم على حد سواء هذه الحصانات تجعلهم في حماية من الملاحقات القضائية على المستوى الوطني

و نتيجة لتعرض القضاء السوداني لتصفية عناصره المهنية و تعويضها بأخرى مواليه للأنظمة و هذا ما أدى إلى توافر أسباب و شروط تدخل القضاء الدولي متمثل في المحكمة الجنائية الدولية حيث أنه في حالة عدم قدرة أو عدم رغبة القضاء الوطني في القيام بواجبه بمقاضاة منتهكي حقوق الإنسان وقيامهم بجرائم تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية حسب نظام روما الأساسي ، و عليه يطبق مبدأ التكامل الذي من خلاله يكمل القضاء الدولي القضاء الوطني ، و عليه فالإختصاص ينعقد للقضاء الدولي[1] .

و بالتالي فقد صدر قرار من مجلس الأمن الدولي بالإحالة رقم 1593 عام 2005 للمحكمة الجنائية الدولية يتهم متهمين يشتبه في إرتكابهم لجرائم الإبادة الجماعية و جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية في حق مواطنين في إقليم دارفور في الفترة الممتدة منذ

[1] – أنظر ساسي محمد فيصل ، حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية المرجع السابق ، ص (201) .

محزم وداد ، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ، ص (123، 124).

عام 2003 ، و رغم دفع النظام السوداني بأن السودان لم يصادق على نظام روما الأساسي لسنة 1998 ، و عليه فهو ليس طرف في المحكمة الجنائية الدولية للدفع بعدم الإختصاص .

إلاّ أن ذلك لم يشفع للسودان بسبب أن الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية تم بالإحالة من مجلس الأمن و الحكومة السودانية ملزمة بها بحكم عضويتها في الأمم المتحدة ، و يبقى التحدي قائم في السودان بالنسبة للمساءلة عن الجرائم الواقعة قبل دخول المحكمة حيز التنفيذ في عام 2002 بسبب خلو القانون الجنائي من أيه نصوص تتعلق بالجرائم الأشد خطورة بالنظر إلاّ أن المحكمة الجنائية الدولية لا تختص بدراسة أية جرائم وقعت قبل دخول إتفاقية روما حيز النفاذ في عام 2002 .

ثانيا : قرار رقم 1593 كمثال للإحالة من مجلس الأمن[1]

لقد منح نظام روما الأساسي سلطة واسعة و خطيرة لمجلس الأمن و هي سلطة الإحالة و الإرجاء و سنتعرف على مضمون القرار 1593 لمجلس الأمن و مدى مشروعيته .

أ – مضمون القرار مجلس الأمن و أسانيده و مؤيدوه :

في الحقيقة إن غالبية قرارات مجلس الأمن هي سياسية تتعلق بالجانب القانوني ، و عليه فمنذ سنة 2004 إهتم مجلس الأمن بإقليم دارفور و ما تعرض له من إنتهاكات للقانون الدولي الإنساني حتى صدور القرار رقم 1593 في 31 مارس 2005 المستند للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، و الذي يقضي بإحالة قضية دارفور للمحكمة الجنائية الدولية ، و هي المرة الأولى التي يستعمل فيها مجلس الأمن صلاحياته في الإحالة الجنائية الدولية و يتكون القرار من 6 نقاط و 9 بنود .

و من أهم أسانيد أنصار هذا القرار نذكر أهمها و هي :

1 – الإعتماد على عالمية الإختصاص بأنه هو الحل للوقوف في وجه المجرمين المحتمين خلف الحصانات و القوانين الداخلية .

2 – إلتزام كل الدول بما فيها السودان بما ورد في إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 التي تشكل في مجملها قواعد القانون الدولي الإنساني الأمر الذي لا يجدي معه الدفع بعدم

[1] _ راجع القرار رقم 1593 ، الصادر في 2005/03/31 ، المستند للفصل 7 من ميثاق الأمم المتحدة.

إمتداد الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية .

3 – إن نظام روما الأساسي إشترط مصادقة 60 دولة لسريان إتفاقية روما و كذا بين الحالات التي تطبق فيها الإتفاقية على الدول التي لم تصادق كما هو في حالة السودان هنا. و هي عند الإحالة من مجلس الأمن و ذلك وفق المادة 13/ب من نظام روما الأساسي.

4 – فيما يخص قضية السيادة الوطنية فهنا المدعي العام لم يقم بالتحقيق و التدخل هنا في قضية السودان بل تم الإحالة من مجلس الأمن وفق الفصل السابع الذي ينتقص من سيادة الدول و يجيز إستخدام القوة ضد الأعضاء و بما أن السودان صادق على ميثاق الأمم المتحدة ليصبح عضوا في المنظمة .

بعد إستعراض مضمون القرار 1593 الخاص بقضية دارفور سنتعرف على مدى مشروعيته فالأصل في هذا القرار أنه مشروع فرنسي وفق رغبة أمريكية و فرنسا تراجعت عن تقديمه لتتركه لبريطانيا لتقدمه و لم يصدر بالإجماع مما يجعله ضعيفا من الناحية الأدبية.

و السبب أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تصوت لأنها لا تعترف بالمحكمة الجنائية الدولية بالإضافة لتباين الحسابات المختلفة لعدد من أعضاء مجلس الأمن جعل القرار متناقض[1].

و بعد تبيان هذه الملاحظات الأولية سنتعرف على أهم الإنتقادات حول هذا القرار .

1 – أن القرار 1593 هو مثال لإزدواجية المعايير و الكيل بمكيالين حيث أن الأصل في مجلس الأمن هو أن يحمي السلم و الأمن الدوليين و تتبعه في ذلك المحكمة الجنائية الدولية كمحقق للعدل دوليا ، و يكون ذلك بمساواة و دون إنتقائية .

لكن الواقع عكس ذلك حيث أن إصداره لقرارات تحت الفصل السابع في قضية دارفور و تغاظية عن قضايا عدة منها القضية الفلسطينية و غزة سنة 2008 التي تم تدميرها و قتل شعبها و لم يتم إجتماع مجلس الأمن إلاّ بعد حوالي أسبوعين من الحرب و بعدها خلص الإجتماع إلى إصدار قرار هزيل بوقف إطلاق النار .

و صرح ممثل الأرجنتين لدى الأمم المتحدة أن الصراع الفلسطيني الإسرائيلي مدرج في جدول أعمال مجلس الأمن منذ أكثر من 60 عاما و أنه طالما الطرفين عاجزان عن التوصل إلى حل بينهما فعلى المجلس أن يتحمل مسؤوليته و لا يتهرب لأن ذلك سيلحق ضررا كثيرا و بليغا بمصداقية الأمم المتحدة .

[1] – أنظر ساسي محمد فيصل ، حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية المرجع السابق ، ص (212) .

و بذلك يجد معارضي القرار 1593 في هذا الطرح الإنتقائية في عمل المحكمة الجنائية الدولية أساسا و سندا لمواقفهم فلو منح ضحايا غزة نفس الإهتمام الذي منحته المحكمة الجنائية الدولية لضحايا دارفور دون تمييز لكان عمل المحكمة الجنائية الدولية أكثر مصداقية و عدالة لكن الواقع في القضية السودانية هو الإستهداف السياسي للسودان و لرئيسه أيضا ، حيث أن هناك إنتقائية في مبدأ التكامل الذي لا يطبق إلاّ في حالة عدم الرغبة أو عدم القدرة ، ففي حالة السودان إعتبرت المحكمة أنها غير راغبة و غير قادرة و في حالة إسرائيل إعتبرتها قادرة و راغبة و قضائها نزيه و مستقل ، و هذا قمة الإنتقائية و الإنحياز[1].

2 – مخالفة قرار 1593 لنصوص نظام روما يحمل القرار مخالفات لبعض نصوص نظام روما الأساسي و أهمها:

أ – لم يحتوي القرار في طياته على المادة 13 من نظام روما المتعلقة بالإحالة لأنها تعد الأساس القانوني المفترض للقرار 1593.

ب – تعارض الفقرة 6 من القرار مع نص المادة 27 من نظام روما الأساسي فقد قررت الفقرة 6 على أن مجلس الأمن يقرر إخضاع مواطني أي دولة من الدول المساهمة من خارج السودان لا تكون طرفا في نظام روما أو مسؤوليها أو أفرادها الحاليين أو السابقين للولاية الحصرية لتلك الدولة المساهمة عن كل ما يدعي إرتكاب أو الإمتناع عن إرتكابه من أعمال نتيجة للعمليات التي قام بها أو أذن بها مجلس الأمن أو الإتحاد الإفريقي أو فيما يتصل بهذه العمليات ما لم تتنازل تلك الدولة المساهمة عن هذه الولاية الحصرية تنازلا صريحا .

و عليه فمنح مجلس الأمن في القرار 1593 حصانة من المثول أمام المحكمة الجنائية للدول غير الأطراف في نظام روما المشاركين في عمليات دارفور و هذه الفقرة 6 من القرار تم حشرها من طرف الولايات المتحدة الأمريكية لتجنب مثول مواطنيها العاملين ضمن عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة في دارفور أمام المحكمة الجنائية .

[1] _ أنظر ساسي محمد فيصل ، حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية ص (213، 214).

و هــذا ما يـفسـر عـدم لجـوء الولايـات المتحـدة الأمريكية لحق الفيتو للحيلولة دون إتخاذ قــرار الإحالــة للمدعــي العــام بخصـوص قضـية دارفــور عــلى الرغــم مـن أن الولايـات المتحــدة الأمريكية من أشد المعارضين لوجود المحكمة الجنائية الدولية [1] .

و المـادة 27 مـن نـظام روما تكرس مبدأ عدم الإعتداد بالحصانات في مجال المسؤولية أمام المحكمة الجنائية الدولية و عـليه فالقـرار 1593 فـيه تناقـض صارخ و جوهـري مع المادة 27 من نظام روما الأساسي .

ج – أيضا هـناك تنـاقـض في الفـقـرة السابعة من القرار 1593 و المادة 115 من نظام روما حيث نصت الفقرة 7 :" بأنه لا تجوز أن تتحمل الأمم المتحدة أية نفقات متكبدة فيما يتصل بالإحالة ، بما فيها النفقات المتعلقة بالتحقيقات أو الملاحقات القضائية فـيـما يتـصل بتلك الإحالة ، و أن تتحمل تلك التكاليف الأطراف في نظام روما و الدول التي ترغب في الإسهام فيها بطواعية " و التناقض يظهر في أن المادة 115 حددت بأن نفقات المحكمة الجنائية الدولية تعطي من الأموال المقدمة من الأمم المتحدة و هنا موافقة الجمعية العامة بعكس ما جاء في الفقرة 7ا من قـرار 1593 حـيث أن مجلس الأمن يتبرأ من إلتزماته بالنفقات المذكورة سالفة الذكر[2].

الفـرع الثـانـي : تـجـربـة الأرجـنـتـيـن

تعتبر التجربة الأرجنتينية في العدالة الإنتقالية من أوضح التجارب في التاريخ الحديث إذ كانـت رائـدة و ملـهـمة لتـجـارب لاحقـة ، فقـد بـدأت عـمـلـيـة التحـول الديمقـراطي في الأرجنتين بعـد التحـرر مـن الحكـم العسكـر الـذي بقـى مـن سنة 1976 إلـى 1983 بـعـد الإنـقـلاب الـذي قـام العسكري " خورخي فيديلا " و ما صاحبه مـن أعـمـال قـمـع و وحـشـيـة و إنـتـهـاكات جـسيمـة لحقـوق الإنسان مـن قـتـل و تـعذيـب و إخـفـاء قـسـري لعشرات الألاف من المواطنين الأرجنتيين ، و كـل ذلك بـحـجـة حـمـايـة أمـن الأرجـنـتـين و حـمـايـة الـدولـة و هي ذريـعـة كـل دكـتاتـور يتحجج بـها للبقـاء في السلطة ، و كان

[1] _ أنظر ساسي محمد فيصل ، المرجع السابق ، ص (216).

[2] _ أنظر ساسي محمد فيصل ، المرجع السابق ، ص (217).

نتيجة هذه الفترة 30 حالة إختفاء قسري لشباب من الأرجنتين بالإضافة لحالات التعذيب و القتل[1].

لكن ما إنّ إنتهى حكم العسكر و أقيمت إنتخابات ديمقراطية أتت بحكومة شرعية منتخبة من الشعب حتى أنشأة لجنة لتقصي الحقائق سميت باللجنة الوطنية لدراسة مشكلة إختفاء الأشخاص ، و نشرت اللجنة تقريرها في الجريدة الأمر الذي أحدث ضجة في الأرجنتين ، و أقيمت بعدها محاكمات لرموز النظام العسكري و المتهمين بممارسة الإنتهاكات ضد الشعب الأرجنتيني ، لكن رغم ريادة هذه التجربة إلاّ أنها مرت بمراحل من المد و الجزر و العقبات في مسارها ، فقد مارس العسكر الذين حكموا ضغوطا من خلال إحداث تفجيرات في الأرجنتين مجهولة الجهة ، بالإضافة لممارسة ضغوط على الحكومة من طرف البنك الدولي الذي طالب بحلول لمشكلة الديون الخارجية الضخمة التي ورثها النظام الديمقراطي من حكم العسكر الدكتاتوري بالإضافة لرفض الجماعات الإقتصادية المحلية للخضوع للإنضباط الضروري للتكيف مع البرنامج الإقتصادية الداخلية للحكومة .

و في الحقيقة كل هذه المعوقات هي سياسية بالدرجة الأولى تهدف لتوقيف مسار العدالة الإنتقالية و أيضا لمنع محاكمة العسكريين المقترفين للجرائم في حق الأبرياء من الشعب الأرجنتيني .

و قد نجحوا في أن يصدر قرار بالعفو عنهم الأمر الذي أعتبر إنتكاسة في مسار العدالة الإنتقالية ، لكن الشعب الأرجنتيني قاوم ذلك و واصل كفاحه للحصول على حقوقه و لمحاكمة جلاديه بحيث في سنة 2005 قام مجلس القضاء الأعلى بإصدار قانون بعدم دستورية قرار العفو الذي صدر قبل 20 سنة ضد هؤلاء العسكريين و صدرت أحكام ضد كبار الضباط بالسجن لمدة 25 سنة على رغم من أنهم تجاوزوا 80 سنة، و بذلك نستطيع القول بأن تجربة الأرجنتين في العدالة الإنتقالية هي من أهم و أوضح التجارب في العالم إلى حد الأن و قد أثبتت بأن الحقوق لا تسقط بالتقادم ، فقد رجع الشعب الأرجنتيني و أخذ حقوقه و عاقب أشد العقاب جلاديه .

و هنا في تجربة الأرجنتين نستطيع القول بأن إصلاح المؤسسات القضائية بعد ما كانت فاسدة و موجهة لفائدة زمرة من المسؤولين في النظام السابق المرتكب للإنتهاكات و الجرائم

[1] – أنظر مركز بحوث للدراسات ، بحث الثورة السورية و العدالة الإنتقالية ، سنة 2012 م

مع صحوة الضمير لنخبة من أصحاب القـرار في الأرجنتـيـن ، قـد ساهــم في التحول من حكم تسلطي قمعي إلى حكم ديمقراطي سمح ذلك بمقاضاة و محاسبة مرتكبي الجرائم على المستوى المحلي الوطني من خلال رغـبة و قـدرة القضاء الوطـني الأرجنتيني عــلى القيام بذلك دون الحـاجة للمحكمة الجنائية الدولية أو للتدخل الخارجي .

الخاتمة

لـقد تنـاولـنا في موضوعنا هـذا بالدراسة و التحلـيـل تـلك العلاقة بين العدالـة الإنـتـقـالية و مبـدأ التـكامل مـن خلال إزالـة الغمـوض بالنسبة لمفهوم العدالة الإنـتقاليـة و العـدالــة التقليـدية ، و بيـنا بـأن العــدالة الإنتـقـاليـة تعـنى بـالفترات الإنتقـالية مـن حـالـة النـزاع و عدم الإستقرار إلى حالة السلم و الحكم الديمقـراطي ، و تـطرقـنا إلى التطـور التاريخي لمفهـوم العدالـة الإنـتقـاليـة مــن خـلال مراحلـه الثـلاثــة التي بدأت مـنــذ أعــقاب الحــرب العالمية الثـانيــة إلــى غايـة إنــشاء المحكمـة الجنـائيـة الدولية سـنة 1998، ثـم خلصــنا إلى تـعـريـف الأمـيـن العـام للأمـم المتحدة للعدالة الإنـتـقـاليـة و الـذي ذكـر فـي ملخصه " بـأن العدالـة الإنـتـقـالـية تـشمـل كـامـل نـطاق الإجـراءات و الآليات التـي يبذلها المجتمع لتـفـهـم تركته من تجاوزات الماضي بـغيـة كـفــالـة المـساءلة و إقـامـة العدالــة و تحقيـق المصالحة ..... " [1].

و إنـتـقـلـنا إلــى تحـديد أهم آليات العدالة الإنتقالية التـي أتبعت في أهم تجـارب الإنـتـقــال الديمقـراطي و ذكــرنـا أن أهـمها آلية المـقـاضاة و المحاسبة و التي تعد من أهـم مسارات العدالة الإنـتـقالية ، ثم تـأتي بعدها آلية لجان التحقيـق و المساءلة و التي يأتي دورهـا من خلال الحاجة لمعرفـة ما جـرى و سـببـه خاصـة مع التـعـتيـم الممـارس من قـبـل الأنظمة الإستبدادية و تعرفنا كذلك على أهم خصائص هـذه اللجان ، و بـعــدها آلية جبـر الضـرر و تعويض الضحايا التـي تـضمـن حـقـوق الضحايا من خـلال صيانـة كرامتهم و تعويضـهم عن مـا ضـاع منهم من فرص ثم آلية إصـلاح المؤســسات و التـي تـعـد أمــر أساسي في مراحل الإنـتـقـال الديمقـراطي حيث أن الحروب و الصراعات المسلحة قـد دمـرت مؤسسات و وجهتها إلى خدمة الأنظمة القـمعـيـة فـكـان لـزاما إصـلاحها و إعادة هيكـلـتـها بما يخـدم مصالح المواطن ، و أخـيـرا تطـرقــنا إلـى مسار المصالحة كآلية مهمة من آليات العدالة الإنـتـقـاليـة .

ثم تطرقنا لمفهوم مـبدأ التـكامل من خلال توضيح مضمونه و التعريف به ، و بينا أنـه هو الركيـزة التي تقوم عليـها المحكمة الجنـائية الدولـية و الـذي يعـني أن الإختصاص ينعقد للقضاء الوطني أولا فـإذا إمـتـنــع القضاء الوطني عن مباشرة إختصاصة لسـبـب أو لأخـر فعنـدها ينعـقـد الإخـتـصاص للمحكمـة الجنائية الدولـيـة ، و الهدف من إقـرار هذا المـبــدأ هـو تفـادي تنـازع الإختصـاص فـي الجرائـم المنصـوص علـيـــها فـي نظـام رومـا

[1] _ محمد بوسلطان ، العدالة الإنتقالية و القانون ، مجلة القانون و المجتمع و السلطة ، ص (14).

الأساسي بين القضاء المحلي و الدولي ثم حاولنا إستخلاص أهم المبررات التي دعت إلى صياغة مبدأ التكامل .

و رأينا أن هناك أنواع و تقسيمات للتكامل فهناك التكامل الموضوعي و التكامل الإجرائي و أيضا التكامل في تنفيذ العقوبات ، و قد إستعرضنا في الفصل الثاني في موضوعنا التطبيقات و العقبات التي قد تعترض مبدأ التكامل في طريق مسار العدالة الإنتقالية ففي البداية تعرفنا على آلية المقاضاة و المحاسبة كتطبيق لمبدأ التكامل للوصول للعدالة الإنتقالية سواءا من خلال القضاء الوطني و الذي له الإختصاص في الأصل و ذلك حسب المادة 17 من نظام روما الأساسي أو من خلال المحكمة الجنائية الدولية و التي ينعقد لها الإختصاص في حالة حدوث إنهيار كلي في النظام القضائي الوطني أو عندما لا يرغب القضاء الوطني أو لا يتمكن من ممارسة ولايته القضائية و إجراء التحقيق و المقاضاة لمرتكبي الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي و بينا أن المحكمة الجنائية الدولية هي صاحبة البت في الدفوع بعدم إختصاصها بالنظر في القضايا المعروضة عليها .

و أيضا للمحكمة دور تقدير عدم الرغبة أو عدم القدرة للدولة على ممارسة ولايتها و بينت المادة 2/17 من نظام روما الحالات التي تتحقق فيها عدم الرغبة

و في آلية جبر الضرر و تعويض الضحايا تعرفنا إلى ذلك التكامل و التعاون و العناية التي أولاها الأمين العام للأمم المتحدة في مسألة تعويض الضحايا و جبر ضررهم ، بالإضافة إلى ما حدده نظام روما نظام خاص يسمح للضحايا بالمشاركة في الإجراءات و المطالبة بالتعويضات بجميع صورها و هو ما يشكل جبر ضرر لضررهم .

ثم بينا مساهمة منظمة الأمم المتحدة و دورها التكاملي مع تجارب دول عديدة من خلال آلية لجان الحقيقة و هذا تطبيقا لمبدأ التكامل بين الدول من جهة و المؤسسات الدولية من جهة أخرى ، و تعرضنا لأهم العقبات و المعيقات التي تعرقل و تحد من فعّالية تطبيق مبدأ التكامل و من تحقيق العدالة الإنتقالية .

ثم تعرفنا على أثر الحصانة في تعطيل تطبيق مبدأ التكامل و لعرقلتها لمسار العدالة الإنتقالية ، و رأينا بأن الحصانة تعتد بها بعض الدول لحماية مسؤوليها من تحريك الدعوى ضدهم ثم يأتي إجراء العفو العام كعائق للعدالة الإنتقالية و لمبدأ التكامل و الذي قد تسنه

الدول لحماية كبار المسؤولين لتجنب معاقبتهم عن الجرائم التي إرتكبوها ، أو قد تقيد حق الضحايا و المجتمعات في معرفة الحقيقة بشأن إنتهاكات حقوق الإنسان .

و تعرفنا على العقبات الإجرائية المؤثرة على مبدأ التكامل المتمثلة في سلطة مجلس الأمن في تأجيل التحقيق و التي منحت لها في نظام روما الأساسي دون قيد و بصفة مطلقة مما ينطوي على سلطة خطيرة من شأنها تعطيل مبدأ التكامل برمته و تعصف بالعدالة كليا .

و إستدلينا في الأخير بتجربتي كل من دولة السودان و الأرجنتين كمثالين لتطبيقات عملية لمبدأ التكامل و العدالة الإنتقالية حيث بينا بالتفصيل الجانب التاريخي للصراع في السودان و أهم فترات الإنتهاكات التي جرت في السودان بداية من سنة 1956 .

ثم إنتقلنا لتجربة الأرجنتين كأحد أوضح التجارب في التاريخ الحديث و ستعرضنا بشاعة حكم العسكر بقيادة " خورخي فيديلا " و إصرار الشعب الأرجنتيني على نيل حقوقه و نجاحه في محاكمة مرتكبي الإنتهاكات من كبار العسكريين و بالتالي نجاح مسار العدالة الإنتقالية في هذا البلد .

و على ضوء بحثنا في هذا الموضوع فقد إستنتجنا مايلي:

1 أن السيادة الوطنية تؤثر على إعمال مبدأ التكامل و بالتالي على مسار العدالة الإنتقالية في جانبها التشريعي من تضمين الدساتير و القوانين كأنظمة الحصانة و العفو و إستقلال القضاء و التي تمس بعمل المحكمة الجنائية الدولية و تكون هذه الذرائع وسيلة للأنظمة كي تحمي مسؤوليها من المحاكمات .

2 أن الأساس القانوني للعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن لا يوجد فقط في نظام روما بل هو كذلك في ميثاق الأمم المتحدة و الإتفاق التفاوضي بين المحكمة الجنائية الدولية و هذه العلاقة يعبر عنها بسلطات ثلاث هي الإحالة و الإرجاء و فرض واجب التعاون و التي تجعل مجلس الأمن يتسلط على المحكمة .

3) نعتبر القرار 1593 الخاص بدارفور ضرب من ضروب العدالة المزدوجة المعايير كون مجلس الأمن يمارس الإنتقائية في معالجة القضايا الدولية ، بحيث يحيل قضايا دون أخرى لمحكمة الجنايات الدولية ، الأمر الذي يؤدي إلى الإنتقائية في تطبيق مبدأ التكامل ففي حالة أزمة دارفور إعتبر القضاء السوداني غير راغب في النظر في جرائم دارفور

و من ثــم منح الإختـصاص للمحكمة الجنائية الدولية ، في حين لم يعتبـر الأمـر كذلك بالنسبة للجرائم الإسرائيلية في قطاع غزة و هذا دليل عـلى الإنـتـقـائيـة و التمييـز .

و عليه نـرى مايـلي :

1_ ضرورة أن تفكر الدول الأطراف في النظام الأساسي في إعادة النظر في صلاحيات مجلس الأمن لما تشكله هذه السلطة و الصلاحيات من خطورة و تعطـيل لمبدأ التكامـل مما ينعكس على التقـدم في مسارات العـدالة الإنـتـقـاليـة في الدول التي تشهد إنتهاكات لحقوق الإنسان .

2_ كما نـرى أنـه يـجـب إلـزام الـدول المـصادقـة عـلى نظام روما الأساسي على ملائمة تشريعاتها مع نظام روما حتى يصبح هناك توافق بين المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الوطني للدول.

3_ ضرورة إصلاح جهاز المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية خاصة فيما يتعلق بإستقلالية المكتب العام تجاه مجلس الأمن .

4_ إعطاء دور للمنظمات الغير حكومية المحلية و الدولية العاملـة في مجـال حقـوق الإنسان لتساهم في عمل المحكمة الجنائية الدولية.

5_ مساهمة دور الأمم المتحدة في المسائل الثقافية.

قـــائـــمـــة المـــراجـــع

قـائـمـة الكـتـــب :

1 الحبيب بلكوش ، عدالة إنتقالية المفاهيم والآليات . كتاب العدالة الإنتقالية في السياقات العربية ط 1 ، الناشر المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، رقم الإيداع بدار الكتب و الوثائق القومية 8689 . سنة 2014 م

2 عبد الفتاح بيومي حجازي . المحكمة الجنائية الدولية . دار الفكر الإسكندرية 2004 م

3 علي خلف الشرعة ، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية ، ط 1 ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن – 2012 م

4 علي يوسف الشكري . القانون الجنائي الدولي في عالم متغير . إيتراك للنشر و التوزيع ط 1 . مصر .2005 م

5 . مركز بحوث للدراسات . بحث الثورة السورية و العدالة الإنتقالية ، 2012 م

6 . مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات – برامج جبر الضرر. الرابطة السورية للمواطنة . جينيف النشر 2006م

7 . نويل كالهون ، معضلات العدالة الإنتقالية في التحول من دول شمولية إلى دول ديمقراطية طبعة 1 ، الشبكة العربية للأبحاث و النشر، بيروت– لبنان 2014 م

الـرسـائـل :

1 ساسي محمد فيصل ، حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الدكتورا . جامعة أبي بكر بالقايد – كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تلمسان . الجزائر . السنة الجامعية : 2013م/2014م .

2 محزم سايغي وداد ، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مذكرة ماجستير ، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة – السنة الجامعية 2006م/2007م

- **المجلات :**

1 أحمد شوقي بنيوب ، العدالة الإنتقالية المفهوم و النشأة و التجارب ، مجلة المستقبل العربي

2 حلقة نقاشية – مركز دراسات الوحدة العربية عدد 413 جويلية 2013 .

3 حساني خالد ، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية إستنادا إلى مبدأ التكامل ، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية ، المركز الجامعي لتمنفست ، الجزائر – معهد الحقوق – سداسية محكمة 2013/06/04

4 خالد بن بوعلام حساني ، مبدأ التكامل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث و الدراسات – العدد 36 ، جوان 2015 م

5 رفعت الميرغني العدالة الإنتقالية في السياقات العربية المنظمة العربية لحقوق الإنسان الطبعة الأولى رقم الإيداع بدار الكتاب والوثائق القومية 2014/8689 ص 123

6 عبد الحسين شعبان ، مقاربات عربية للتجربة الدولية ، مجلة المستقبل العربي حلقة نقاشية العدد 413 . جويلية 2013

7 لقري محمد حسين النايف . العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الوطني . مجلة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية . مجلد 27 العدد 3 . 2011 . ص 541 .

8 محمد بوسلطان ، العدالة الإنتقالية و القانون ، مجلة القانون المجتمع و السلطة ، مخبر القانون المجتمع و السلطة – كلية الحقوق ، جامعة السانية ، وهران – العدد 2 / 2013 م .

9 يوبي عبد القادر ، مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تكريس العدالة الإنتقالية ، مجلة القانون المجتمع و السلطة ، مخبر القانون المجتمع و السلطة – كلية الحقوق ، جامعة السانية وهران – العدد 2 / 2013 م

التـقـاريـــر :

1 تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لجلس الأمن الصراع و مجتمعات ما بعد الصراع s/2004/616 23 أوت 2004 تقرير رقم

النصوص قانونية :

1 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 جويلية 1998

2 الفصل الأول من مشروع قانون هيئة الحقيقة و الكرامة المعروض على المجلس

3 الوطني التأسيسي في تونس سنة 2013

4 القرار رقم 1593 الصادر في 2005/03/31 المستند للفصل 7 من ميثاق الأمم المتحدة

مـواقــع النــت :

1 ماهية العدالة الإنتقالية . المركز الدولي للعدالة الإنتقالية . mena@.ictj.org

نجيم مزيان ، مقاربات العدالة الإنتقالية ، جبر الضرر ، مجلة العلوم القانونية Contact@marocdroit.com

العدالة الإنتقالية – المعرفة – https://marefa.org

عبد الحسين شعبان . العدالة الإنتقالية و العدالة الإنتقامية الجزيرة نت http/www@ljazeera.net

ماهية العدالة الإنتقالية . موقع موضوع كوم . http/ mawdoo3.com

المراجع باللغة الأجنبية :

1- Les Ouvrages

. LAURA BARNETT , LA COUR PENALE INTERNATIONALE HISTOIRE ET ROLE . PUPLICATION NO 2002 .11.F

REVISEE LE 28 JUIN 2013. BIBLIOTHQUE DE PARLEMENT . OTTAWA . CANADA .2013.

2 -Thèses

. Éric Nsabimbona : La complémentarité de la Cour pénale internationale à l'épreuve de la lutte contre l'impunité des crimes internationaux . Mémoire accepté le 20 décembre 2016 .

Université de Montréal Faculté des études supérieures et postdoctorales Faculté de Droit .

3. ARTICLES

.Hicham BERJAOUI : L'indépendance de la Cour Pénale Internationale. ***CPI*** .

JIL .SCIENTIFIC RESEARCH CENTER**.** PUPLICATION NO 12 .Casablanca – Maroc .10/01/2018

الفـــهـــرس

المـــوضـــوع	الصفحة
المـقـدمـــة	**06**
الفصل الأول / مفهوم العدالة الإنتقالية ومبدأ التكامل	**11**
المبحث الأول : مفهوم العدالة الإنتقالية	**12**
المطلب الأول : تعريف العدالة الإنتقالية	**12**
الفـرع الأول : التطور التاريخي لمفهوم العدالة الإنتقالية	**13**
الفـرع الثاني : أهداف العدالة الإنتقالية	**15**
المطلب الثاني : آليات العدالة الإنتقالية	**16**
الفـرع الأول : المقاضاة و المحاسبة	**16**
الفـرع الثاني : معرفة الحقيقية و لجان الحقيقة	**18**
الفـرع الثالث : جبر الضرر و التعويض	**20**
الفـرع الرابع : إصلاح المؤسسات	**21**
الفـرع الخامس : المصالحة	**22**
المبحث الثاني : مفهوم مبدأ التكامل	**23**
المطلب الأول : تعريف مبدأ التكامل	**23**
المطلب الثاني : أنواع التكامل	**26**
الفـرع الأول : التكامل الموضوعي	**26**
الفـرع الثاني : التكامل الإجرائي	**27**
الفـرع الثالث : التكامل في تنفيذ العقوبة	**33**

الصفحة	الموضـــوع
36	**الفـصـل الـثـانـي / تطبيقات و عقبات مبدأ التكامل في مسارات ع الإنتقالية**
37	**المبـحـث الأول : تطبيق مبدأ التكامل من خلال مسارات العدالة الإنتقالية**
37	المطلب الأول : تطبيق مبدأ التكامل كنظام قانوني في آلية المقاضاة والمحاسبة في المحاكم الوطنية و المحكمة الجنائية الدولية
37	الفـرع الأول : تطبيق مبدأ التكامل في القضاء الوطني
41	الفـرع الثـاني : تطبيق مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية
44	المطلب الثـاني : تطبيق مبدأ التكامل في تكريس العدالة الإنتفالية عبر جبر الضرر و التعويض
46	المطلب الثـالث : تطبيق مبدأ التكامل من خلال هيئات الحقيقة كآلية للـعـدالة الإنـتـقـالـيـة
48	**المبحث الثانـــي : عقبات ونماذج لتطبيقات مبدأ التكامل و العـدالة الإنتقالية**
48	المطلب الأول : عقبات تحد من فاعلية مبدأ التكامل و تحقيق العـدالة إ
48	الفـرع الأول : عـقبة السيادة و أثـرها على مبدأ التكامل و العـدالـة إ
55	الفـرع الثـاني : عقبات إجرائية على مبدأ التكامل و أثرها على العدالة إ
59	المطلب الثـاني : تجارب و نماذج لتطبيقات مبدأ التكامل في العدالة الإنتقالية
59	الفـرع الأول : أزمــة دارفــور
65	الفـرع الثـاني : تـجـربـة الأرجـنـتين
68	الخـــاتـمـــة
72	قائـمـــة المراجع
76	الفـــهـــرس

****** تم بحمد الله و توفيقه ******